جامعة العربي التبسي تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

التدخل الإنساني في ظل العولمة
دراسة حالة – كوسوفو -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية:

التخصص: دراسات إستراتيجية

إعداد الطالبة:
- نجوى حمدي

إشراف الأستاذة:
ليلى لعجال

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
إدريس عطية	أستاذ محاضر ب	رئيسا
ليلى لعجال	أستاذ مساعد أ	مشرفا مقررا
إيناس شيباني	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014-2015

سورة الزمر الآية 09

شكر وعرفان

لله عز وجل الذي بتوفيق منه وفضل منه تمكنت من انجاز هذه المذكرة.

لأستاذتي الفاضلة لعجال ليلى، التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، أشكرها على كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات قيمة، أفادتني كثيرا في تناول موضوع الدراسة.

لأساتذتي الأفاضل، على مجهوداتهم المبذولة من اجل تكويننا في مرحلتي ما قبل وما بعد التدرج.

للاساتذه الكرام أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة، على قبولهم بأن يكونوا جزءا من هذا العمل مما سيساهم في إثرائه بالتأكيد.

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

أمي الدرة الثمينة، موطن الكتمان، ينبوع الحنان، سر الحياة والوجدان، التي ربتني على حسن الخلق، التي أبعدت عني الهم في لحظات القلق، وسهرت معي ليالي المرض والأرق... حفظها الله

أبي الغالي، ماسك يدي إلى الأعالي، ناصحي وموجهي، وغارس روح المثابرة في كياني... أطال الله في عمره إلى إخوتي وأخواتي... سند حياتي ومماتي

إلى زهرة الأقحوان "بنينة"... سر الكيان والوجدان

إلى كل أفراد عائلتي ... من أكبرهم إلى أصغرهم

إلى

يوما وسيحبني ويحبني أحبني من كل

إلى

علم طالب كل

مقدمة

تمهيد

نتيجة للمتغيرات الجذرية التي حدثت في محيط العلاقات الدولية في مطلع عقد التسعينات برزت في السياسة الدولية مفاهيم ومصطلحات جديدة تنسجم وتتوافق مع ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، ومن بين هذه المصطلحات، التدخل الإنساني، والذي يستند إلى منطلقات فكرية وسياسية غربية والتي تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان مصادرها الأساسية، متجاوزة بذلك مبدأ السيادة الوطنية للدول المتدخل فيها باعتبارها شخصا رئيسيا في القانون الدولي، ولقد كرست الممارسة الدولية بعد بروز النظام الدولي الجديد فكرة التدخل الإنساني، والحجة في ذلك كانت حماية الأقليات والأفراد والجماعات التي تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأنظمة السياسية، والتي شكلت إحدى الدعامات الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدولي، وقد زاد الاهتمام اكثر بمفهوم التدخل الإنساني، نتيجة يقظة الضمير الغربي الذي أبدى اهتماما كبيرا بخصوص القضاء على المآسي الإنسانية التي تخلفها قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من دول العالم.

ونتيجة لهذا الاهتمام المتزايد الذي تحكمه اعتبارات سياسية واستراتيجية أعطت الدول القوية لنفسها حق أوواجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة تقديم المساعدة الإنسانية وقد كان التدخل الإنساني في كوسوفومن أبرز التدخلات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة، والتي تم تناولها في هذه الدراسة، للوقوف والتغلغل في حيثيات هذا التدخل، وفهم جميع ملابساته.

ومما سبق نجد التدخل الإنساني يكتسي أهمية كبيرة في ميدان العلاقات الدولية تتمثل فيما يلي:

أهمية الموضوع: تبرز أهمية هذا الموضوع كونه :

-يرتبط بالطبيعة البشرية، ومتعلق بالإنسانية وحياة الشعوب والأمم المنتهكة حقوقهم والتي من اجلها يحدث التدخل.

- أن التدخل الإنساني نجده من أهم إفرازات نهاية الحرب الباردة، الأمر الذي دفعنا إلى دراسته وتحديد وضبط مفهومه.

- كثرة التدخلات الإنسانية في العالم، جعلت المجتمع الدولي يقر بأسبقية امن الفرد على أمن الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

1) الأسباب الموضوعية:

- الوقوف على دلالات مفهوم" التدخل الإنساني " ومضامينه المختلفة، بكل علمية وبعيدا عن فكرة القبول المطلق بكل ما هووافد، سواء كان فكريا أوسياسيا.
- تزايد حالات التدخل الدولي لأسباب إنسانية في الفترة الأخيرة ، جعل موضوع التدخل موضوعا هاما للبحث فيه من جميع جوانبه.
- موضوع يتسم بالمشروعية من جهة واللامشروعية من جهة أخرى، وهذا وفق ما يخدم مصالح الدول الكبرى، أي أينما كانت مصلحتها تدخلت والعكس صحيح.

2) الأسباب الذاتية:

- الإسهام في إثراء المكتبات الجامعية في هذا الموضوع.

- رغبة الباحث في مواكبة ما استجد من موضوعات في العلوم السياسية والعلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، على اعتبار أن موضوع التدخل الإنساني هوأحد أهم الموضوعات التي تثير النقاش والجدل في الأوساط العلمية والعملية على حد سواء.

أدبيات الدراسة

يعتبر موضوع التدخل الإنساني من المواضيع التي كانت لها إرهاصات سابقة في الميدان العلمي، ومن بين هذه الدراسات نجد:

1) كتاب التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة لعبد القادر بوراس، الصادر في 2009، والذي تناول فيه مدى تأثير هذا المبدأ سيادة الدول.

2) كما نجد أيضا التدخل الإنساني في القانون الدولي العام للكاتب السنجاوي سلوان رشيد الذي أصدره في 2010) والذي تطرق فيه إلى مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي العام(دراسة قانونية وسياسية).

3) بالإضافة إلى العديد من المجلات العلمية، التي تناولت موضوع التدخل الإنساني منها:

4) مجلة ألبان كوسوفوبين التفاوض والقتال، لأبوبكر الدسوقي في 1999، ومجلة مفهوم التدخل الدولي الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة لهانز كوشلر في 2002.

5) كما تم الاعتماد على أهم ماجاء في العديد من المذكرات، نذكر على سبيل المثال

– مذكرة " التدخل الدولي الإنساني المسلح" لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية رافعي ربيع، في 2012.

- مذكرة تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق لنيل شهادة الماجيسترفي العلوم السياسية، سليماني سهام ،1991).

6) بالإضافة إلى الاستعانة بأهم ما جاء في التقارير العلمية (2014) الخاصة بدراسة التدخل الإنساني في كوسوفو، والاعتماد على المواقع الالكترونية.

الإطار المنهجي

1- إشكالية الدراسة:

- كيف أدت الانتهاكات الإنسانية في كوسوفو إلى التدخل الإنساني في المنطقة؟

ولإزالة الغموض على الإشكالية المطروحة وفهم أهم النقاط التي سيتم معالجتها في هذا الصدد قمنا بتفكيكها إلى تساؤلات فرعية:

1- مالمقصود بالتدخل الإنساني؟

2 -ما هي آليات تعزيز التدخل الإنساني في ظل العولمة؟

3-على أي أساس تم التدخل الإنساني في كوسوفو؟

حدود الدراسة

1-الإطار المكاني: تمت معالجة التدخل الإنساني في ظل العولمة، من خلال التركيز وتسليط الضوء على حالة تنتمي إلى عالم الشمال تتمثل في كوسوفو، باعتباره أحد التدخلات الإنسانية التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة .

الإطار الزماني: تم تحديد الفترة الزمنية للتدخل الإنساني في كوسوفومن 1999 إلى غاية 2007 أي التركيز على فترة بناء السلام، مع الاعتماد على ماجاء في التقرير الصادر في 2014، لتتبع الوضع في كوسوفوالمعتمدة كملاحق في هذه الدراسة.

2- الفرضيات الأساسية:

- يؤدي تعدد مفهوم التدخل الإنساني إلى صعوبة ضبط المفهوم.

- تؤدي الانتهاكات الإنسانية في الدول الوطنية إلى التدخل الإنساني فيها.

- يشكل التدخل الإنساني المسلح في كوسوفو عقبة أساسية في إيجاد توافق دولي بشانه.

3-المناهج المعتمدة في هذه الدراسة:

اقتضت هذه الدراسة الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية، التي تضفي الدقة العلمية، وتوسيع الدائرة المعرفية لموضوع الدراسة:

- **المنهج الوصفي:** والذي يعتبر من المناهج العلمية الذي يستخدم من اجل توصيف الظاهرة محل الدراسة، وقد تم توظيفه انطلاقا من دراستنا لماهية التدخل الإنساني، دلالات هذا المفهوم، والتطرق للمنظور القانوني حول شرعية هذا التدخل.

-**المنهج التاريخي:** يدرس أساسا هذا المنهج التطور التاريخي للموضوع، وقد تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة، من خلال التعرض للتأصيل التاريخي للتدخل الإنساني وبوادر ظهور هذا المفهوم.

-**منهج دراسة حالة:** تم توظيف هذا المنهج من خلال دراستنا لحالة كوسوفو، وجعلها وحدة التحليل الأساسية في الموضوع، من أجل رصد أهم أحداث هذا التدخل، واحتوائه علميا.

تقسيم الدراسة:

تم تخصيص ثلاث فصول أساسية، لمعالجة موضوع الدراسة، وهي على النحوالتالي:

1) **الفصل الأول:** عبارة عن دراسة مفاهيمية ونظرية للتدخل الإنساني، من خلال إلقاء الضوء على مفهومه وبوادر ظهوره، وقانونية التدخل الإنساني، بالإضافة إلى التطرق الإطار النظري للموضوع، وتم التركيز في هذا الصدد على النظريات التفسيرية في العلاقات الدولية.

2) **الفصل الثاني:** عبارة عن دراسة تحليلية للموضوع، من خلال البحث في مبررات ودوافع اللجوء للتدخل الإنساني في ظل العولمة، والتي تم إجمالها في مايلي: عولمة حقوق الإنسان، عولمة الديمقراطية، حماية الأقليات، وهذه المبررات لم يتم اتخاذها اعتباطا وإنما تم تبنيها انطلاقا من التطور التاريخي للتدخل الإنساني.

3) **الفصل الثالث:** يتمثل في الإطار التطبيقي(دراسة حالة كوسوفو)، وهوعبارة عن تكملة لما تم التطرق إليه في الفصل الثاني، واهم النقاط التي أثيرت في هذا الفصل: إعطاء لمحة عن إقليم كوسوفو، أسباب النزاع في كوسوفو، دوافع التدخل في كوسوفو، وفي الأخير الخروج باستنتاجات.

الصعوبات:

يعتبر موضوع التدخل الإنساني في ظل العولمة من المواضيع التي تتسم بالغموض من جهة، والتعقيد من جهة أخرى الناتجة عن اختلاف وتباين الرؤى والمواقف ازاء هذه الظاهرة، وعليه يمكن إجمال الصعوبات التي واجهتني كباحث:

1- صعوبة الإحاطة بجميع الإحصائيات الجديدة الخاصة بالتدخل الإنساني في كوسوفو.

2- تعدد الرؤى ووجهات النظر إزاء التدخل الإنساني أدى إلى صعوبة دراسته(الاعتماد على الذاتية البحثية أكثر من الموضوعية).

3- قلة المراجع العلمية في المكتبة الجامعية.

كثرة المراجع الأجنبية، وقلة المراجع العربية .

الفصل الأول: مقاربة مفاهيمية ونظرية للتدخل الإنساني

الفصل الأول: مقاربة مفاهيمية ونظرية للتدخل الإنساني

يعتبر التدخل الإنساني من بين المواضيع التي لعبت دورا في الساحة الدولية، وشكلت جدلا واسعا بين الفقهاء في العلاقات الدولية بخصوص تحديد مفهومه، الأمر الذي أدى إلى الرجوع إلى بوادر ظهوره، والاعتماد على أهم ما جاء في مواثيق القانون الدولي الإنساني والأمم المتحدة حتى يتم الوقوف على ما تم تسجيله في هذا الصدد.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني

يصعب الإحاطة بكل التعاريف المعتمدة، وبالتالي سيتم عرض عدد محدود منها بالقدر الذي يتماشى مع هذه الدراسة. .

-يعرف الأستاذ "**Richard Baxter**" التدخل الإنساني بأنه:كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة، مما يتعرضون له من موت أوأخطار جسيمة[1].

-كما عبر عنه الفقيه" **Richard lillich**" الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أورعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر. [2]

-كما أكد الفقيه" **Mario Bettati** "على مبدأ الضرورة ومبدأ النسبية، أي أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، فضرورة التدخل تقدر بقدرها.[3]

[1]- حسام أحمد محمد هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني** (القاهرة: دار النهضة العربية،1997)، ص.43.

[2]- محمد ناصر بوغزالة، **"**التدخل الإنساني**"**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ع. 3 (2011)، ص.213.

[3]- فوزي اوصديق، **مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟وكيف؟** (مصر: دار الكتاب الحديث، 1999) ،ص.237.

-يعرف الأستاذ "**Bougier**" في مقال له نشر عام1910 بأنه: العمل العسكري الذي تلجا له دولة أومجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية وذلك بهدف وقف الأفعال التي تتنافى مع قوانين الإنسانية والتي تلجا إليها أوتسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد.[1]

كمايضيف الفقهاء أصحاب هذا المعنى على استخدام القوة المسلحة، اللجوء إلى وسائل أخرى كالضغط الإقتصادي والسياسي والدبلوماسي، إذ يرون أن التدخل الإنساني يشمل كل أشكال التدخل، بل أكثر من ذلك فإنهم يضعون قاعدة عامة مفادها أنّه كلما كان الهدف من اللجوء إلى الأساليب السابقة حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان كلما كان هناك مجال للحديث عن التدخل الإنساني .

– حيث يرى" **Michael Reisman** " أن التدخل الإنساني هو :التدخل الذي يتم بغرض توفير الإغاثة العاجلة للمحتاجين لها ، بسبب الانتهاكات السافرة والمستمرة لحقوق الإنسان .

– ويرى "**حسام أحمد محمد هنداوي**" أن التدخل الإنساني هو :لجوء شخص أوأكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أوالإقتصادية، أوالعسكرية ضد الدولة التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم، والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات .[2]

– وعند البحث في الشريعة الإسلامية نجد أنها عرفت ما نسميه اليوم بنظرية التدخل الإنساني وذلك من خلال تلك النصوص الواردة في القران الكريم وكتابات الفقهاء المسلمين حيث نجد أن في الشريعة الإسلامية أحكاما مباشرة تشبه بمفهومها مفهوم التدخل الإنساني، فقد جاء في القران الكريم قوله تعالى

[1]- سلوان رشيد السنجاوي، **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام** (عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع،2010)، ص.98.
[1] -شاهين علي شاهين، **"**التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته**"، مجلة الحقوق الكويتية**،ع.4 (2004)، ص.261.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا الأية﴾ (75) النساء .[1]

وانطلاقا من تعدد تعاريف مفهوم التدخل الإنساني السابقة يتضح أن صياغة تعريف عام لمفهوم التدخل الإنساني يعتبر عملا صعبا لأنه يستحيل عمليا تطبيق مثل هذا التعريف على الممارسة الدولية على نحومحكم، فاستقراء أغلب ما كتب عن مفهوم التدخل الإنساني يظهر بجلاء والتي غالبا ما تكون تعريفاته متضاربة.

وعليه فالتدخل الإنساني يهدف أساسا إلى حماية الإنسان متى كان هناك انتهاك جسيم لحقوقه وبأي وسيلة كانت (عسكرية باستخدام القوة المسلحة، أوالإكراه السياسي والاقتصادي) أي انه يجعل الاعتبارات الإنسانية أولى أولوياته.

أما بالنسبة للتطور التاريخي للتدخل الإنساني، نجده قد مر بثلاث مراحل أساسية:

أولا: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

تميزت هذه الفترة بأعمال التدخل الإنساني من اجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أومعتقداتها الدينية واللغوية للدول المتدخلة، والتي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة.[2]

[1]- سلوان رشيد السنجاوي، **المرجع السابق**، ص.98.
[2]- حسام احمد هنداوي ، **المرجع السابق**، ص. 16.

حيث دعت الحاجة إلى التدخل الإنساني في هذه الفترة، حينما انشق المذهب البروتستانتي عن المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي يتعرض إليها مصير هذه الأقليات واتخذ هذا التدخل صورا عديدة منها مايستدعي استخدام القوة ومنها ما لا يستدعي ذلك.[1]

وقد تم إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف من اجل بحث سبل حماية الأقليات، وقد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية، حماية الأقليات العرقية اللغوية، ومن ابرز هذه الاتفاقيات مايلي:

-اتفاقية فينا: بين المجر وترنسلفياعام1606 والتي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

- اتفاقية باريس: لعام 1763 بين فرنسا واسبانيا وبريطانيا، والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية.[2]

-اتفاقية اوليفيا: بين السويد وبولنداعام1660 والتي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد.

ثانيا: مرحلة مابين الحربين

في هذه الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني والرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى والدول

[1]- عبد القادر بوراس، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية** (الجزائر: دار الجامعة الجديدة،2009) ، ص.164.

[2]- غضبان مبروك، **المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص ص.63-64.

الأوروبية، بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي، حيث أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هوالكفيل الوحيد لتجنب الحروب وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وما يلاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة، اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول، التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا ودينيا ولغويا، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى

وبالتالي فان حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية، وإنما فقط بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض بشرق ووسط أوربا، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات:

– اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.

– الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، وذلك كشرط انضمام ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية، الحق في الحياة والحرية، حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، المساواة أمام القانون والوظائف العامة.[1]

وأخيرا فان مهمة العصبة في هذا المجال، شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضفائها الطابع الدولي عليه، إلا أن عصبة الأمم لم تسلم من العيوب لاقتصارها على حماية طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها، الأمر الذي ساعد على التقليل من أهميتها وأدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية.

[1]- عبد القادر بوراس، **المرجع السابق**، ص ص.170-171.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

في هذه المرحلة عجز فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة والتي أقرت في ميثاقها سنة1945 حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أوفئة سكانية محددة، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أواللغة أوالدين.[1]

وهذا ما أكدته المادة55 من الميثاق والتي نصت على وجوب أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز .

وبهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني، والذي أصبح يتميز بالعالمية ويقرر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان والأجيال دون التركيز على البعض منها أواستئثار حق على آخر، وذلك إدراكا منها بان في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الأقليات التي غالبا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة، وبؤر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين وبنشوء هذا الميثاق تحسنت العلاقات بين الدول وتعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الأجيال والشعوب من ويلات الحروب، والتدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.[2]

المبحث الثاني: الإطار النظري للتدخل الإنساني

أولا: النظرية الواقعية

تعترض النظرية الواقعية على التدخل الإنساني وذلك للأسباب الآتية:

[1]- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، **المنظمات الدولية المعاصرة** (الإسكندرية: منشاة المعارف، د.س.ن)، ص.164.

[2]- عبد العزيز محمد السرحان، **الأمم المتحدة بمناسبة مرور40عاما على إنشائها** (القاهرة: النهضة العربية، د.س.ن)، ص.73.

1-لاتقوم الدول بالتدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية، حيث يؤكد أنصار الواقعية بان الدول لا تنظر إلا في مصالحها القومية، وبأنه من المستبعد أن تتبنى الدول اعتبارات المشاعر الإنسانية أوالتعاطف أوالإخاء في سلوكها السياسي، حيث أن المحرك الأوحد للدول فيما ترى انه في المصلحة القومية لدولها.

2-لا يسمح للدول بالمخاطرة بأرواح جنودها لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية وتعزيز القيم الإنسانية حيث يؤكد أنصار الواقعية أن الدولة مسؤولة فقط عن رعاياها، وان التزاماتها وواجباتها تنحصر فيهم.

3- أنه في غياب وجود آلية نزيهة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخل الإنساني قد تعتنق الدول مبدأ الدافع الإنساني كذريعة لتبرير الاندفاع وراء مصالحها القومية الخاصة، أي لا يجوز تسويغ التدخل على انه شكل استثنائي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة، حيث أن من شان ذلك أن يؤدي إلى سوء الاستخدام.

4- انه لا يجوز السماح بالتدخل الإنساني عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في الجماعة الدولية، ويؤكدون أيضا أن غياب إجماع قانوني من شانه أن يجعل حقا كهذا قادرا على تقويض النظام العالمي، فالنظام العالمي يتحقق بشكل أفضل عن طريق مبدأ عدم التدخل بدلا من السماح به.[1]

ثانيا: النظرية الليبرالية

نجد أن النظرية الليبرالية قد انتقدت مبدأي السيادة وعدم التدخل، حيث رأت أن السيادة ليست خيارا مطلقا، فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية فالدولة التي تدعي السيادة تستحق الاحترام ما دامت تحمي الحقوق الإنسانية لمواطنيها، فمن حقوقهم

[1]- جون بيليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية** (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص ص .324-330.

تشتق سيادتها، وعندما تنتهكها فان مطالبة الدولة بالسيادة الكاملة تسقط معها، وبالتالي فالتدخل ضروري لكونه وسيلة لمنع الفوضى للحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي.[1]

فالليبرالية تؤيد هذا النوع من التدخل وتعده تحديا لسيادة الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها في ظل مجتمع عالمي.[2]

ومما تقدم تؤيد النظرية الليبرالية التدخل الإنساني من حيث نظريتها التقليدية للدولة، فهي ترى أن قيام الدولة مشروطة بموافقة أفرادها من اجل حماية حقوقهم وحرياتهم الطبيعية لذا فهي تسوغ استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام، لان السيادة تتأسس على احترام حقوق مواطنيها ولا احترام لسيادة أي دولة لا تحترم حقوق مواطنيها في زمن أصبحت فيه السيادة الوطنية لا تتلاءم وتطورات الدولة التي تجعل مصلحة الفرد والدولة متوافقة ومصلحة الجماعة الدولية، حيث أن أي إنكار للحقوق الأساسية للأفراد يعرض السلام العالمي للخطر.[3]

ثالثا: النظرية الماركسية

تفسر النظرية الماركسية التدخل الإنساني بدوافع اقتصادية كنتيجة لمحاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل، ومن ثمة منع أي تغيير على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومنع تغيير احتكار دول الشمال الصناعي المتقدم للسلطة الدولية، لذا تلجا إلى استخدام القوة العسكرية تحت شعار إنساني بهدف تحقيق الدافع الاقتصادي بإخضاع دول الجنوب حتى تستمر تبعية دول الجنوب بالشمال.

---

[1]- ستانلي هوفمان، "سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري"، **مجلة الدراسات الإستراتيجية**، ع.4 (1994)، ص.14.

[2]- ريمون حداد، **العلاقات الدولية** (بيروت: دار الحقيقة، 2000)، ص .170.

[3]- سمير أمين، "من اجل إنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث"، **مجلة الفكر الاستراتيجي العربي**،ع.35، (1991)، ص ص.139-140.

وبذلك يكون التدخل الإنساني أداة لمنع دول الجنوب من الخروج من هيمنة الدول المتقدمة أوأداة لإيجاد الاستقرار السياسي والأمني في دول مفككة لحماية الرأسمالية فيها واستقرار النظام الدولي، ولا سيما من ناحية الحصول على المواد الأولية وزيادة استهلاك الأسواق وتوظيف فائض رؤوس الأموال بما يمد الرأسمالية المعاصرة بأسباب الحياة.[1]

ومما تقدم يمكن القول انه إذا كان التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما هونوع من الانحراف في السياسة الخارجية، لم يكن هذا التدخل يتم إلا في ظروف غير عادية مثلا عند نهاية الحرب، أوعند انهيار نظام سياسي ما، غير أن هذا تغير مع العولمة، فجوهر العولمة هوأنها تؤدي إلى محوالتمييز بين الأحداث الداخلية والخارجية، لذلك يمكن أن تكون هناك أسباب تدعوللاهتمام بالسياسة الداخلية في دول أخرى منها حماية حقوق الإنسان الأمر الذي يستدعي التدخل، وبما أن هناك دول تقوم عليها حكومات تنتهك حقوق الإنسان، فان التدخل يصبح مقبولا .[2]

المبحث الثالث: التدخل الإنساني والمفاهيم الأخرى

نظرا للتشابك بين مفهوم التدخل الإنساني وبين بعض المفاهيم الأخرى فإن اعتبارات الدقة العلمية تقتضي التمييز بين هذه المفاهيم لاختلاف معنى ومضمون كل منها.

أولا: التدخل العسكري

في إطار دراستنا لمفهوم التدخل الإنساني، كان ولا بد من التطرق للتدخل العسكري باعتباره احد المفاهيم التي تتداخل وهذا المفهوم، وهذا ما يجعلنا نعرض أهم التعريفات الخاصة به:

التدخل العسكري "**Pearson and Baumann** " **فردريك بيرسون وروبرت** – عرف **بومان**

---

[1]- محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية** (ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004)، ص ص.55-56.

[2]- روبرت كوبر، تر: زهير السمهوري، **تحطم الأمم: النظام والفوضى في القرن الحادي العشرين** (الرياض: مكتبة العبيكان، 2005)، ص.194.

أنه: تحرك لجنود نظاميين أوقوات دولة جوية، بحرية، برية ضد إقليم دولة أخرى أوضد مياهها الإقليمية، أوتحرك عسكري عنيف فعلي من طرف دولة ضد أخرى في سياق بعض القضايا السياسية أوالنزاعية.[1]

- يرى **فيرتزبيرجر** "**Vertzberger** " أن التدخل العسكري يمكن فهمه بثلاث طرق مختلفة تجريبيا ومفهوميا وعمليا.

أولا: تجريبيا يعني اقتحاما عسكريا قسريا للشؤون الداخلية أوالخارجية لدولة أخرى.

ثانيا: مفهوميا يعني حالة تنظيم وحالة مراقبة لهدف عسكري إكراهي من قبل دولة أجنبية في إقليم دولة أخرى، بهدف الحفاظ أوالتغيير في بنائها السياسي.

ثالثا: يرى أن التدخل العسكري عمليا يتضمن التزاما صريحا لقوات نظامية جاهزة بالقيام بعمليات تقليدية أوعادية في دولة أجنبية.[2]

ومما تقدم نخلص إلى أن التدخل العسكري هوذلك التدخل الذي يستلزم استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، لتحقيق مصالحها وأهدافها السياسية والاقتصادية وغيرها من الأهداف الأخرى.

وبالتالي فالتدخل الإنساني يختلف عن التدخل العسكري في الأهداف المتوخاة من وراء التدخل، أي مراعاة الجانب الإنساني بالدرجة الأولى، واعتباره وحدة التحليل الأساسية في التدخل.

ثانيا: التدخل الإنساني وفكرة السيادة

تفهم السيادة كأمر عملي نشأ خلال أوحوالي فترة اتفاقية واستفاليا عام 1648 التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوربا، كي تدل على وجود سلطة على أرض ما، وبتتبع المراحل التي مرت بها السيادة في الفكر السياسي يعد المفكر الفرنسي **جون بودان** أول من تناولها واستخدمها في السياسة، بالرغم من

[1] - Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann**, "International Military Intervention"**، 1946 1988: http://www.Pugwash-org/reports/rcs.htm.

[2] - Vertzberger, Y.Y.I, **Risk Taking and Decision-making: Foreign Military Intervention Decisions**,(Stanford: Stanford University Press, 1998),p. 114.

كونها عرفت لدى المفكر الإيطالي **نيكولا ميكيافيلي**، إلا أن هذا الأخير لم يستعمل أبدا لفظ السيادة في كتاباته، ولم يعمل على تطوير نظرية السيادة.[1]

وبالتالي فهوأول كاتب غربي يؤلف نظرية متناسقة عن السيادة، وعرفها في مؤلفه المعنون" ستة كتب عن الجمهورية " الذي نشره عام 1576 بأنها: سلطة عليا على المواطنين والرعايا، وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى **بودان** أنها :

1 –سلطة دائمة: (Perpétuelle) بمعنى أنها تدوم مدى الحياة وبذلك تتميز عن أي منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة، وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة.

2– إن هذه السلطة لا يمكن تفويضها أوتجزئتها أوالتصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.

3– هي سلطة مطلقة (Absolue) لاتخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هوالذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسؤولا مسئولية قانونية أمام أحد.[2]

وبالتالي فمن مظاهر السيادة التي تتجسد من خلالها الدولة نجد الاستقلال الداخلي والذي يعني حرية الدولة في إدارة شؤونها العامة، باختيارها لشكل النظام السياسي واعتمادها لدستور يتفق مع طبيعة هذا النظام السياسي المختار وتحديد كيفية التعامل مع مواطنيها، فالدولة هي سيدة نفسها على أرضها وعلى شعبها، ولا يحق لأية دولة أوجهة أخرى أن تتدخل في شؤونها الداخلية بشكل قصري، إلا أن تسمح هي بذلك، فسماحها بذلك هومظهر للسيادة أيضا باعتبارها آخذة القرار بذلك وعن طيب خاطر، ولأنه

---

[1]- Gérard Mairet, **Le Principe de Souveraineté : Histoire et Fondements du Pouvoir Moderne**, (Paris: Editions Gallemard, 1997) P.17.

[2] - جمال منصر، " التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة- **"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية** (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011)، ص.133.

أيضا من خصائص السيادة أنها لا تتجزأ، فالسيادة لها معنى واحد لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان في قضايا معينة ويقفز عليها في قضايا أخرى لأنها ببساطة لا تخدم مصالح القوى الكبرى.[1]

غير أن الواقع على عكس ما ذكرنا، فالدول الكبرى أصبحت هي صاحبة القرارات الفعلية كالولايات المتحدة الأمريكية والمعيار الوحيد هوأنك مع الإستراتيجية الأمريكية أم ضدها، أي إن الثغرة بين السيادة القانونية والسيادة الحقيقية آخذة بالاتساع يوما بعد يوم، في الوقت الذي نجد فيه إشارات عامة لبدء مجتمع فوق الدول(فوق الدولية) .[2]

فقد أصبحت السيادة التي تدعوا إليها الولايات المتحدة الأمريكية مقتصرة على الدول الكبرى المهيمنة والتي استطاعت أن تسخِّر القانون الدولي والشرعية الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي لصالحها وفي خدمة مصالحها الإستراتيجية، وبالتالي تعززت سيادتها على من سواها من الدول والتي أصبحت سيادتها سيادة شكلية تقبل بمتغيرات السياسة الخارجية للدول المهيمنة بشكل لا تملك معه خيارات أخرى كالندية في التعامل مثلا، بل الامتثال والرضوخ لسياسة تصنعها الدول الكبرى المهيمنة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصبحت تعزز سيادتها حتى ولوباستعمال القوة العسكرية على حساب سيادة الدول الأخرى المتدخل في شؤونها الداخلية بدعاوى كثيرة منها دعوى حماية الأقليات.[3]

غير أن ماتم ذكره لا يمنع فكرة التدخل الإنساني من التطبيق والأخذ بها بالأساس وفي حدود ضيقة وبإشراف أممي، وبصرف النظر عن تجاوز سيادة الدول فقد يتفهم المجتمع الدولي دواعي التدخل لأغراض إنسانية عندما تنتهك دولة ما حقوق بعض مواطنيها من أفراد الأقليات[4] بشرط أن يكون التدخل

---

[1]- فريدمان ولفغانغ، **تطور القانون الدولي**، تر: لجنة من الأساتذة (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1969)، ص.44.

[2]- الدعجة، حسن عبد الله، **انعكاسات العولمة على السيادة** (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ،2003)، ص.89.

[3]- kagan , **Robert of paradise and power,** (America and Europe: the new world order), p.9-10.

[4]- عصام الدين حواس،" الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي مع معالجة تطبيقية لحالة الضفة الغربية وقطاع غزة"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ع.36، (1980)، ص.5.

الإنساني من قبل الأمم المتحدة وليس من قبل الدول الكبرى المهيمنة التي تسيرها المصالح الخاصة لهذه الدول والتي تتعامل بازدواجية في معايير التدخل حسب المصالح الخاصة دائما والأدلة كثيرة كالصومال، العراق، كوسوفو، البوسنة .[1]

لقد أصبح لمفهوم السيادة تعبيرات أقل حدَّة كتعبير السيادة المقيدة في الحدود المشروعة، وحلت في المقابل فكرة التضامن محل فكرة السيادة المطلقة، فقد انتقل جزء من السيادة المطلقة في اعتقادي إلى الفرد، وأصبحت سيادة الدول هنا نسبية ومن مكوناتها سيادة الفرد فيها.[2]

ثالثا: التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

إن مفهوم مسؤولية الحماية ليس ببعيد عن مفهوم التدخل الإنساني، فهويقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول أوالمنظمات غير الدولية وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا سواء في حدوثه كما هوالحال في البوسنة والصومال وكوسوفوأوفي عدم حدوثه كما هوالحال في رواندا.

ففي الفترة الممتدة مابين1992و1993 فشلت عمليات حفظ السلام في الصومال في إعادة الأمن والسلام إلى نصابها نتيجة لسوء التخطيط والاستخدام المفروض بالقوة العسكرية الأمر الذي أدى إلى انسحاب الأمم المتحدة، أما في إقليم كوسوفوفقد أثار تدخل حلف شمال الأطلسي سنة1999 جدلا عنيفا حول شرعيته، فقد اعتبر هذا التدخل بمثابة تجسيد للعولمة على صعيد العلاقات غير الودية والمتمثلة في اللجوء إلى استخدام القوة عبر تدخل عسكري جماعي بدعوى حماية الإنسانية بعدما كانت العولمة

[1]- نيفين عبد المنعم مسعد، **قضايا الأقليات في ظل الليبرالية الجديدة**، ج18 (القاهرة: مطبعة الإمام، د.س.ن) ، ص.18.

[2]- عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصل** (القاهرة : دار النهضة العربية،1963)، ص.17.

محصورة في نطاق العلاقات السلمية فيما بين الدول ولا سيما وانه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن.[1]

وقد اقترحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تصورا جديدا بشان التدخل الإنساني مطالبة المجتمع الدولي باستبدال مفهوم حق التدخل الإنساني عن مفهوم مسؤولية الحماية الجديد، وزعمت أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية حماية المدنيين المهددين في دولهم، وعرفت الوثيقة الصادرة عن القمة العالمية للأمم المتحدة في عام2005 مسؤولية الحماية بأنها:مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ووضعت شروطا صارمة لتبرير التدخل العسكري لحماية السكان المهددين، وتشمل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، على أن يكون التدخل هووقف أوتخفيف المعاناة الإنسانية، وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون التدخل العسكري المخطط له بأدنى قدر ممكن يتطلبه تحقيق هدف الحماية الإنسانية المعلن.[2]

المبحث الرابع: الأساس القانوني من مشروعية التدخل الإنساني

أولا: موقف القانون الدولي الإنساني من التدخل الإنساني

نقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل احترام حقوق الإنسانّ، كما يطلق البعض تسمية القانون الإنساني على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، فالقانون الإنساني ليس إلا قانون توفيقي بين المعطيات العسكرية والضرورات الإنسانية، نجد مثلا أن التنديد

[1]- ـــــ،" **التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"**
http:// www.alittihad.ae/mobile/wajha
[2]- محمد العربي منار،" **التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"**
http:// www.m.alhiwar.org/s.asp.aid

بالسلاح النووي لا يؤدي إلى منعه التام، فقضية نزع السلاح تدور حول مسألة الأمن، في حين أن القانون الإنساني ليس سوى أنسنة النزاعات المسلحة.[1]

ولقد عد القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى استنادا إلى ما للأخيرة من حقوق في البقاء، وهذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة وهذا التدخل لا يعد انتهاكا للسيادة، وإنما هوحق مكفول لجميع الدول بمقتضى الميثاق والقانون الدولي وقد حصلت عدة حالات منح فيها القانون الدولي للدول المعنية حق التدخل منها:

1-كون الدولة المتدخل في شؤونها أن تكون موثقة لدى الأمم مرتبطة بمعاهدة تقيد من سيادتها.

2-التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج على أن لا يتعارض ذلك مع نص الميثاق ومفادها تعمل الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع .

إن هذه الحالات التي ذكرت هي بعض الأسس القانونية التي تستند عليها فكرة التدخل الإنساني الذي أصبح عنصرا أساسيا من عناصر القانون الدولي العام، إذ إن التدخل الإنساني له مصلحة أكيدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يهدف إلى الدفاع عن القانون الدولي واحترامه، لكن هذه النظرية تقتصر على الإجراءات السلمية ولا تشمل أعمال القس العسكرية.[2]

[1] -Maurice TORRELI, **Le Droit International Humanitaire, Que sais-je** ? 2e édition,(Paris: Presse universitaire de France, 1989), p.13.

[2] - عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة في الشرعية الإسلامية** (القاهرة: دار النهضة العربية،1991) ، ص.61.

هناك من يرى أن التدخل الإنساني مبرر قانونا عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بموجب اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وعند فشل إجراءات الباب السابع من الميثاق يستثني التحريم.[1]

وفي هذه الحالة اعتبر التدخل الإنساني جانبا من جوانب الدفاع عن النفس عند فشل مجلس الأمن في التدخل.[2]

مما تقدم في هذا المبحث يمكن القول:

أن القانون الدولي قد عرف العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن وجود هذه الحقوق لا يكفي لإلزام الدول باحترامها مما يقتضي مراقبة هذه الحقوق عن طريق هيئات دولية مختصة، مع رفض الكثير من هذه الدول لمبدأ الرقابة الدولية بحجة أن هذه الرقابة لا تتفق مع مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية رغم أن التدخل الإنساني هوللدفاع عن القانون الدولي وحماية المدنيين من الانتهاكات التي تقع في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية .

ثانيا: موقف الأمم المتحدة من االتدخل الإنساني

تعهد ميثاق الأمم المتحدة في بداية ديباجته إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب بتأكيده من جديد على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، وأن يتخذ التدابير الفعالة لحمايتها وإزالة أسباب تهديد السلم الدولي، وتوالت مواد الميثاق تربط بين أهمية حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمن والسلم الدولي من خلال المواد(68) (56) (62) (76) لذلك اعتبر أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته

[1]- محمد خليل الموسى، " تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر"، **مجلة عالم الفكر**،د.ع (د.س.ن)، ص.65.

[2]- محمد محمود، **حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ،1973)، ص.96.

الأساسية سبب لزعزعة الأمن والسلم الدولي وتهديدا لاستقرار المجتمع الدولي، ومن الجدير بالذكر أن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت مسألة دولية عليها أن تخرج من حكم الميثاق، وأن أي تعد عليها يمثل تعديا وانتهاكًا لقواعد القانون الدولي.[1]

وفي هذا الصدد اصدر مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة العديد من القرارات استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق تتعلق بتسوية مسائل لم تكن تقليديا من بين مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين، فحماية حقوق الإنسان والأقليات الاثنية والعرقية وتقديم المساعدات الإنسانية تبرزان أن المجلس لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها كمصدر لتهديد السلم .[2]

ومن ثمة فان مجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصبح التدخل الإنساني مبرر شرعيا مادامت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .[3]

ثالثا: موقف المنظمات غير الحكومية من التدخل الإنساني

يتمثل عموما موقف المنظمات غير الحكومية في عدم اعترافها بالسيادة المطلقة للدول وتعتبرها حاجزا أمام عملها الإنساني، فنجد منظمة العفوالدولية تقوم بالتحقيقات بشأن أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول وتقدم التقارير السنوية حولها للهيئات الدولية، إلا أن المنظمة صادفت عراقيل من قبل الدول المتمسكة بسيادتها، وكمثال على ذلك نجد رفض روسيا للطلب الذي تقدمت به المنظمة للأمم المتحدة لتشكيل لجنة تحقيق حول الأوضاع بالشيشان واعتبرت ذلك التدخل انتقاصا لسيادتها.[4]

وانطلاقا من الدراسة المفاهيمية والنظرية، فان تحديد معايير شرعية التدخل الإنساني تتمثل في:

---

[1]- رافعي ربيع، " التدخل الدولي الإنساني المسلح "، **مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولية الدولي والعلاقات** (سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2012)، ص.35.

[2]- خالد حساني،" تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،ع.2 (2010)، ص ص.73-81.

[3]- yann kerbrat ,**la Refèrence de la Charte des Nations Unies dans les Rèsolutions à Caractere Humanitaire du Conseil de Sècuritè L.G .D.J**,(France:1995),p.12.

[4]- سليماني سهام،" تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق"، **مذكرة لنيل شهادة الماجيسترفي العلوم السياسية** (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والإعلام، قسم العلوم السياسية،1991)، ص. 79.

- وجود انتهاك فوري لحقوق الإنسان ونزاهة الدولة المتخذة للتدابير.

- وجود طلب من السلطات المخولة ودرجة تدابير الإكراه المستعملة.

- فورية وامتداد تهديد حقوق الإنسان الأساسية خاصة التهديد بالخسارة في الأرواح البشرية.

- الإستعمال النسبي للقوة والحد الأدنى من تأثير البنى السلطوية.

- الإعلام الفوري والمباشر لمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية المختصة.

ملخص الفصل الأول

ومما تقدم نخلص إلى جملة من الاستنتاجات بخصوص وضع مقاربة مفاهيمية ونظرية للتدخل الإنساني ومحاولة الإلمام بجميع ما تم دراسته في هذا الإطار، ومن أهم ما تم تسجيله:

1- إن فكرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة حيث كرستها الممارسة الدولية، كما انه من الصعب وضع مفهوم واحد للتدخل الإنساني وذلك راجع إلى تعدد وتضارب أراء مفكريه حسب فترات زمنية معينة، ففي فترة ماقبل الحرب الباردة كانت اغلب التسميات تتمثل في التدخل العسكري، وفيما بعد تم الانتقال إلى التدخل لاعتبارات إنسانية.

2- في إطار مشروعية التدخل الإنساني تم الاعتماد على موقف القانون الدولي الذي يرى أن التدخل الإنساني مشروع مادام في مصلحة الجميع ويهدف إلى ضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية، أما بالنسبة للأمم المتحدة تم الاعتماد على أهم ما جاء في ميثاقها بشان تبريرها للتدخل الإنساني.

3- كما تم أيضا معالجة موضوع التدخل الإنساني من الجانب النظري بالتركيز على أهم ما جاءت به نظريات العلاقات الدولية منها:النظرية الواقعية واعتراضها لمشروعية التدخل الإنساني باعتبار أن الدول تتدخل ليس لاعتبارات إنسانية وإنما وفقا لما تقتضيه مصلحتها القومية، كذلك نجد النظرية الليبرالية وتأييدها للتدخل الإنساني على أساس أن مصلحة الدولة تكمن في مصلحة أفرادها، وأي انتهاك لحقوق أفراد تلك الدولة يتوجب التدخل لحمايتها بالإضافة إلى النظرية الماركسية وتفسيرها له انطلاقا من دوافع اقتصادية بحتة.

5- إزالة اللبس على مفهوم التدخل الإنساني والتدخل العسكري، ومدى تأثيره على فكرة السيادة، ودراسة العلاقة بين كل من التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية فهما وجهان لعملة واحدة .

الفصل الثاني: علاقة التدخل الإنساني بالعولمة

الفصل الثاني: علاقة التدخل الإنساني بالعولمة

لقد تعددت ذرائع التدخل الإنساني في المسرح الدولي وتباينت أسبابه، الأمر الذي أدى تشعب موضوعه، وهذا ما يدفعنا إلى الإحاطة بأهم المبررات التي تمت وتوالت ممارستها فعليا على ارض الواقع.

المبحث الأول: عولمة حقوق الإنسان

لقد أثرت ظاهرة العولمة على حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت دائرة هذه الحقوق وأصبحت جزءا من القانون الدولي، ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث بحقها في أي مكان من العالم من الشؤون الداخلية للدولة، بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وهوما جعلها تزداد اتساعا إلى حد أنه لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى العالم، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقا من الدول المتنازعة، وكذلك الحق في التنمية الذي تجلت فيه مسؤولية الدول المتقدمة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية، وكذلك الحق في بيئة نظيفة فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع.[1]

وقد دافعت الدول الغربية أثناء انعقاد مؤتمر فينا 1993 عن العمومية والتكامل وعدم التجزئة في تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان، مما يعني أنه لا يمكن للدول بناء سلم أولويات في التعامل مع حقوق الإنسان أوالتفسير الظرفي لها، وهوما تم التأكيد عليه أيضا في(إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في نيويورك سبتمبر 2000) .[2]

[1]- عتيقة بن يحي، " التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان- دراسة حالة دارفور-"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية** (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم الإنسانية، 2008)، ص.29.

[2] - أ بوالحسن عبد الموجود إبراهيم، **التنمية وحقوق الإنسان** (القاهرة :المكتب الجامعي الحديث، 2006) ، ص.27 .

وبالتالي فالتدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة يستهدف الدول التي تمارس انتهاكات لحقوق مواطنيها، أوالأجانب المتواجدين في أقاليمها أوفي الدول التي تشهد حروب أهلية وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والديني على نحوجسيم يستدعي التدخل الجماعي، وبموجب ذلك فقد أصبح للأمم المتحدة دورا في حماية حقوق الإنسان التي تشمل التدخل الإنساني بالقوة لوقف عمليات الإبادة والتطهير، ولكن المقاصد السياسة للقوى الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذت من المنظمات الدولية وسيلة للتدخل في شؤون الداخلية للدول المعادية لها وانتهاك سيادتها واستقلالها تحت ذرائع مختلفة منها نزع الأسلحة المحرمة دوليا ووضع حد لامتلاك أسلحة نووية وغيرها من الادعاءات، مع ذلك أولت الأمم المتحدة مشكلة نزع السلاح اهتماما متزايدا، انطلاقا من مقاصدها الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، في سياق مساعيها بعدم التشجيع على الحرب، لاسيما وأنها أشارت في ديباجة الميثاق عزمها على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب وسباق التسلح في العلاقات الدولية ذلك لأن تأسيس المنظمة تزامن مع ولوج العالم إلى العصر النووي الذي يهدد العالم بأسره بالدمار، لهذا عدت المنظمة قضية التسلح تهديدا للسلم والأمن الدوليين، رغم ذلك تواصل بعض الدول الكبرى استغلال هذا الموضوع لإغراض التدخل تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أوالتدخل الإنساني.

وفي هذا الإطار نجد من أهم آليات حماية حقوق الإنسان التي أخذت بعدا امميا عالميا تجسد من خلال حرص الأمم المتحدة على استحداث أجهزة جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان.[1]

وتطوير أجهزتها القائمة بالفعل في هذا المجال حيث جرت أثناء مؤتمر فينا 1999 مناقشات مستفيضة حول حقوق الإنسان وتجسدت المناقشات لا سيما حول اقتراحين[2] :

[1]- غسان منير حمزة ستو، علي أحمد الطراح، **العولمة والدولة – الوطن والمجتمع العالمي: دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية** (بيروت: دار النهضة العربية، 2002) ، ص.162 .

[2]- محمد علي حبش" المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، مجلة **معلومات دولية**، ع.4 ،(1993)، ص.39.

1-المفوض السامي لحقوق الإنسان

نتيجة للصعوبات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بحكم تكوينها وبنيتها والاحتياج لعمل تنفيذي سريع، فقد ظهر التفكير في إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ بداية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتحديدا في الفترة التي سبقت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكان الاعتراض الرئيسي أن هذا المنصب قد يؤدي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبأنه غير متفق أساسا مع أهداف ومقاصد الميثاق، واستمر الإخفاق الدولي في إنشاء هذا المنصب، إلا أن الأوساط الأكاديمية تبنت الفكرة منذ عام 1972 ، ثم عادت هذه الأخيرة للظهور على المستوى الدبلوماسي مع نهاية الحرب الباردة، أي أثناء التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1992 حيث أعادت منظمة العفوالدولية عرض الفكرة بنوع من الأولوية لمناقشة هذا المنصب، وقد ظهرت اختلافات أساسية بين الاقتراح التفصيلي المقدم في صورته المعدلة من جانب منظمة العفوالدولية في أكتوبر 1993.[1]

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة(القرار / 141 الدورة 48 في 20 ديسمبر 1993)، استحداث وظيفة مفوض سامي لحقوق الإنسان، ويعتبر مسؤولا رئيسيا عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتتحدد اختصاصاته في المهام الآتية:

1- العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان وتشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن.

2- تنسيق البرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجالات التعليم والمعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

3- تعزيز الحق في التنمية وحمايته.

4- تنفيذ ما قد يعقد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والدخول في حوار مع الحكومات من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان.

---

[1]- محمد علي حبش،**المرجع السابق**، ص.40 .

وإضافة إلى ما تقدم، يكلف المفوض السامي بإرسال تقرير سنوي عن أعماله إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.[1]

ثانيا: إنشاء محكمة جنائية دولية

لقد ازدادت أهمية التفكير بإقامة نظام قضائي دولي يستطيع محاكمة المسؤولين عن الجرائم على إثر الجرائم البشعة التي ارتكبها صرب البوسنة من إبادة جماعية واغتصاب للنساء والأطفال، حيث قرر مجلس الأمن في القرار(780) لعام1992، إنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة وتصنيفها طبقا لمكان الجريمة ونوع الجريمة ومقترفها والشهود عليها، تلت ذلك خطوة حاسمة حين قرر مجلس الأمن في القرار(808) لعام 1993 إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة.[2]

وتكرر الأمر بطريقة مشابهة بالنسبة لأحداث رواندا عام1994 ، التي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص، حيث قرر مجلس الأمن مرة أخرى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا.[3]

وفي عام 1994 اعتمدت لجنة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقد أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لمؤتمر دبلوماسي دولي للمفوضين (207لعام 1996 لدراسة مشروع النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة رقم 51) وذلك بهدف الإعداد لاتفاقية يتم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي الوقت نفسه أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مداخلة لها أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عام 1997 ، أنها تتابع عن كثب المناقشات المتعلقة بإنشاء

[1] - عبد الفتاح مراد، **موسوعة حقوق الإنسان** (القاهرة : دار الكتب والوثائق المصرية، د.س.ن) ، ص.334 .
[2] - حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن :دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945** (الكويت :المجلس الوطني للثقافة والآداب، 1995)، ص.380.
[3] - **المكان نفسه**.

محكمة جنائية دولية، وأنها تحرص بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، على أن يخصص النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة حيزا كبيرا لحقوق الإنسان.[1]

وعليه تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أول هيئة قضائية دولية تحظى بمكانة عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب والمرتكبين للفضائح بحق الإنسانية وهوما يضع استحقاقات للقضاء الدولي، لا يمكن الاستهانة بها أوالسكوت عنها تحت أي مبرر.

المبحث الثاني: الديمقراطية وشرعية التدخل الإنساني

تعد اليوم الديمقراطية عامل استقرار عبر العالم كما تعد شرطا أساسيا لتحقيق السلم والأمن الداخلي والدولي، ومن هذا المنطلق أضحت عولمة السياسة عن طريق التدخل لإقرار الديمقراطية سبيلا ينتهجه مجلس الأمن لتحقيق مهمته الأساسية، لتصبح بذلك من بين الأبعاد الجديدة التي منحها المجلس لهذه الأخيرة.

إن التدخل الدولي من أجل الديمقراطية ليس بالفكرة الجديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية التي توجه أسلحتها ووسائلها القمعية ضد شعوبها التي عهدت إليها بمسؤولية حمايتها ورعاية مصالحها[2].

وترجع جذور هذا النوع من التدخل لاعتبارات سياسية إلى وقت تحالفات الملكيات الأوربية التي تبنت مبدأ الشرعية، أي احترام شرعية الملك على الإقليم للمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها وردع الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية في بداية القرن19 وقد تجسد ذلك فيما قام به الحلف المقدس الذي أعطى لنفسه حق التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأوربية بحجة حماية

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،"المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، **مجلة شؤون عربية**، ع109 (د.س.ن)، ص.2 .

[2] – غضبان مبروك ، **المرجع السابق**، ص.62.

الأمن العام في أوربا، وقام بإعادة العروش الملكية في كل من النمسا وبروسيا واسبانيا بعد أن تمت الإطاحة بها من طرف حركات ثورية.

وخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي شكل التدخل من أجل حماية الديمقراطية أحد أساليب هذه الحرب، التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية فرغم تسليمها بمبدأ عدم التدخل الذي تضمنه إعلان مونرو 1823ادعت ولازالت تدعي ضرورة العمل على حماية الديمقراطية بمعنى أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، فإذا هددت أوكانت عرضة للتهديد أصبح التدخل مشروعا.[1]

وتستند الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك على مذهب الرئيس الأمريكي السابق ترومان، والذي يقوم على فكرة أن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية وأهم الفرضيات التي تتدخل فيها الولايات المتحدة الأمريكية من اجل الديمقراطية هي:

1 – التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية حسب وجهة النظر الأمريكية (حيث تساعد هذه الحكومات ماليا أوعسكريا بقصف مواقع الثوار).

2– القيام بالعمليات العسكرية ضد قواعد المنظمات الإرهابية أوالدول التي تساعدهــــا.

3– مساعدة العناصر التي تحارب في بعض دول العالم الثالث ذات الميول الثورية، مثل دعم الحكومة الأمريكية الجبهات المعارضة لنظم الحكم في كل من أنغولا، حيث تعتبر هذه النظم غير ديمقراطية، وقد دعم هذا التوجه الأمريكي فيما بعد ما سمي بمبدأ ريغان الذي أعلن عنه في خطاب له سنة 1985 حيث أشار الرئيس الأمريكي الراحل"REAGAN RONALD" إلى أن على الإدارة الأمريكية أن تساند حلفائها الديمقراطيين في كل مكان، وألا تقطع صلاتها وصداقاتها مع أولئك الذين يعرضون حياتهم

[1]- مصطفى سلامة حسين، **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2007) ، ص.96.

للخطر في كل بقاع الأرض من أفغانستان وحتى نيكاراغوا للتصدي للعدوان المدعوم من قبل السوفيات ولصون كفالة حقوقهم التي هي ذاتها حقوق الشعب الأمريكي منذ إعلانه الاستقلال، وان دعم المناضلين من اجل الحرية ما هوإلا دفاع شرعي يتفق تماما وميثاقي هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وانه لمن الضرورة بمكان أن تستمر كل صور المساعدات التي يقدمها الكونغرس لدول أمريكا الوسطى فعلينا العمل سوية على تقديم كل الدعم للقوى الديمقراطية، على اعتبار أن نضالهم وكفاحهم يصب في خدمة الأمن القومي الأمريكي.

وبناءا عليه تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في خليج الخنازير والدومينكان والفيتنام وقد جاء هذا المبدأ ردا على التدخلات التي قام بها الاتحاد السوفياتي سابقا تطبيقا لمبدأ بريجنيف لتنصيب حكومات في دول العالم الثالث تنتهج الاشتراكية.[1]

المبحث الثالث: حماية الأقليات

يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع المتعددة الأوجه في الدراسات، فهوليس مقتصرا على الرؤية القانونية فقط، فهومحط اهتمام جوانب عديدة منها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وهوما يمنح الموضوع تشعبا كبيرا، وقبل التطرق للتدخل الإنساني لحماية الأقليات لا بد من الإشارة إلى معنى الأقليات.[2]

يعتبر تعريف الأقلية المقدمة المنطقية والضرورية لإضفاء الحماية عليها، حيث لم يخلوا موضوع الأقليات من مضاربات إيديولوجية وسياسية واجتماعية بل وحتى لغوية فتعددت التعريفات الاجتماعية والسياسية للأقلية، معتمدة على المدخل الأنثروبولوجي والذي يهتم بمفهوم العرق (Race) والمجموعات

[1]- موساوي أمال،" التدخل الدولي لأسباب إنسانية"، **أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية** (باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012)، ص.111.

[2]- وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام** (د.ب.ن: دار النهضة العربية،1994) ، ص.7.

الإثنية (Ethnic Groups) أي التركيز على التماثلات الثقافية وتاريخ الأعراق الرئيسية والسلالات وهذا المدخل قد ينجم عنه نظريات وتبريرات عنصرية مختلفة .[1]

1- ففي معجم لسان العرب لم يرد فيه ذكر مصطلح" الأقلية "وكل ما جاء فيه هومصطلح القلة وهوخلاف الكثرة.[2]

2- تسمية الأقلية تطلق على كل مجموعة بشرية في بلد ما ولا يشكل عددها إلا نسبة صغيرة بالنسبة لسكان ذلك البلد، على أن تتميز تلك المجموعة بخصائص لغوية أوثقافية أودينية مختلفة عن خصائص سائر سكان البلد.[3]

3- أما الموسوعة الأمريكية فمصطلح الأقليات في نظرها يشمل كل جماعة تستشعر إحساسها بالتدني وسوء المعاملة والتمييز اتجاهها من قبل أعضاء المجتمع.[4]

4- كلمة الأقليات هي في منظور الرؤية السياسية مصطلح سياسي جرى فيالعرف الدولي يُ قصَد به: مجموعة أوفئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العِرق أواللغة أوالدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية، وتشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والقيم، وتتأسس قيادات للأقليات في كثير من الأحيان والتي تحاول التعبير عن أعضاء الأقلية من خلال الأمور التالية:

- إعطاء تفسير للأقلية التي تنتمي إليها عن جذورها التاريخية، ومزاياها ومبررات وجودها.

- تبني الرموز الثقافية المعبرة عن خصوصية الأقلية.

---

[1]- علي حيدر إبراهيم، **أزمة الأقليات في الوطن العربي** (د.ب.ن: دار الفكر المعاصر،2002) ، ص.16.

[2]- محمد السماك، **الأقليات بين العروبة والإسلام** (د.ب.ن: دار العلم للملايين، 1990) ، ص.08 .

[3]- هادي خضراوي، **أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة** (د.ب.ن: دار الكتب الحديثة، 2002)، ص.136.

[4]- عبد السلام بغدادي، **الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات**، ط2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002) ، ص.78.

- أما من وجهة النظر القانونية، فمحكمة العدل الدولية الدائمة عرفت الأقليات على أنها مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة واحدة أوفي منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة.[1]

وبالتالي فإن تعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى ذلك المصطلح هوأنه يمكن دراسة هذا المفهوم من وجهة النظر السياسية والاجتماعية والقانونية، وعلى هذا نشأت مشكلة الأقليات كمشكلة لها جوانبها السياسية والاجتماعية والقانونية.[2]

أولا: مسألة الاعتراف بالأقليات

من المسائل والقضايا المتعلقة بالأقليات والتي تعتبر شائكة وحيوية في آن واحد هوموقف الدول من مسألة الاعتراف بالأقليات، وخصوصا الجدل الكبير الذي لا يزال قائما عند طرح قضايا وحقوق الأقليات، وهوالصراع القائم بين المدافعين والمشككين، ويركز أحد الانتقادات الرئيسية لطرح قضايا الأقليات بأن طرح الأمر للنقاش يضعف الشعور بالمواطنة ويذهب أصحاب الانتقاد إلى أن التركيز على الأقليات يمكن أن يفاقم مشاعر الانفصال، وعدم الانتماء في صفوف الجماعات الأقلية، مما يزيد من عزلتهم عن بقية المجتمع، ويزيد في تغذية الشكوك الطائفية والإثنية الموجودة بين الأقلية والأكثرية في المنطقة.

- ويرى فريق آخر ضرورة إثارة هذا الأمر من منطلق إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان كون الأهداف المعلنة في جميع الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان تشير إلى أن جميع المواطنين متساويين أمام القانون .

[1]- بشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** (د.ب.ن، مكتبة الجلاء الجديدة، 1976) ، ص.108 .
[2]- محمد أحمد عبد الغفار ، **المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام** (الجزائر: دار هومة، 2001) ، ص.42.

– كما يري فريق ثالث من مناصري حقوق الأقليات بأن هذا القلق يعد مشروعاً أول الأمر لكنه يخطئ النقطة الجوهرية وهي الحاجة للتحرك إلى ما وراء الاعتبارات العمومية، المتصلة بمشاكل الاقليات في المنطقة، وذلك باتجاه تبني برامج عمل أكثر تحديداً لأن أفكار المواطنة والمساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص لن تكتسب وجوداً واقعياً حقيقياً من غير أن يتم تناول مسألة التوترات الطائفية والإثنية المتزايدة التي تقسّم الناس في بعض البلدان.[1]

وتزداد هذه المسألة تعقيداً بفعل حقيقة أن النخب الحاكمة في بعض البلدان، والمنحدر بعضها من أقليات تمارس سلطة استبداد سلطة لا تحترم حقوق الإنسان عموماً بذريعة أن هذه هي الطريق الوحيدة لضمان الحفاظ على حقوق مجتمعاتها المحلية المحددة، ومن الحقائق التي لا بد من الإقرار بها هوأن مسألة الاعتراف بالأقليات تعد مشكلا يضاف لعديد المشاكل التي تعاني منها الأقليات، ولازال مسعى الاعتراف بالأقليات لم يحقق مبتغاه في كثير من الأحيان.

وبنظرة عامة لواقع الدول في تعاملها مع الأقليات المتواجدة فيها، نجد أن هناك دولاً أقرت بوجود أقليات وكفلت لها حقوقها الخاصة، بالمقابل كان البعض الدول موقف سلبي اتجاه الاعتراف بالأقليات فلم تعترف بها، وأن الأمر وصل عندها إلى أكثر من ذلك، فنجد الغياب الرهيب لأي إشارة في النظام القانوني توحي بوجود هذه الأقليات .

– وترى كثير من الحكومات أن الاعتراف السياسي بالأقليات وما يترتب عليه من حقوق وواجبات يستهدف تقسيم الدولة والمجتمع، كما يعرضها إلى مطالبات قد تمس سيادتها، مثل الحكم الذاتي وتقرير المصير وما شابه، ولهذا السبب تم وضع مشكلة الأقليات في مصاف القضايا المصيرية، وفي إطار مواجهة الاستعمار والقوى الخارجية، نظر إليها كمحاولة من جانب هذه القوى للنيل من هذه الدولة أوتلك،

[1]- صلاح عبد العاطي، **"الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي"**

وبمعنى آخر وضعت مشكلة الأقليات على نفس مستوى المشاكل الكبرى التي واجهت الدولة الحديثة، بيد أن الجهود الكبيرة التي بذلتها الدول في هذا المجال، لم تحل مع ذلك دون تفجر قضية الأقليات بين حين وآخر، كما أن النقاش حولها وإن لم يظهر على السطح فإنه لم يتلاشى.[1]

وكان من نتائج عدم الاعتراف بالمشكلة أن تم إبعادها لعقود عن أي إمكانية للحل بصورة حقيقية وجادة، ومن ثم دفعها إلى اتخاذ أشكال سياسية ومجتمعية أكثر تعقيدا.

فمثلا البرازيل لا تعترف بوجود الأقليات أثنية أولغوية، بل أن مسألة عدم الاعتراف وصلت إلى دول حقوق الإنسان فيها مصانة ومحترمة، فالمملكة المتحدة ترى عدم جدوى الاعتراف بالأقليات ما دامت حقوقها كلها مكفولة وخصوصياتها مضمونة ومحترمة، بينما دول كالنرويج تنكر أي وجود للأقليات على أساس خصائص ثقافية.[2]

وبين هذين الموقفين المتناقضين ظهر موقف وسط تبنته بعض الدول، واتسم اعترافها بالضمني وإن كان موقفها يحركه باعث سياسي والمتمثل في رغبة هذه الدول تحقيق أكبر قدر من الاستقرار وتجنب كل ما من شأنه زعزعة أمنها، فعمدت إلى بعض الإجراءات الإدارية وبعض القوانين التنظيمية التي تكفل بعض الصلاحيات لأفراد الأقليات.

لذلك قد ترضخ بعض الدول لمطالب الأقليات وتعمل على إرضائها في سبيل إقناعها بالتنازل عن دعاويها الانفصالية، ومثل هذا الحل التوفيقي الذي ينبني على التعاطف على الأقلية ويحاول الاستجابة لبعض تطلعاتها يخدم بعض مصالح الدولة بصورة لا توفرها الحلول التي تتسم بالتشدد وعدم

---

[1]- عبد الحليم موساوي، "المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، **مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام** (تلمسان: كلية الحقوق، قسم الحقوق،2008)، ص.49.

[2]- عبد الحليم موساوي، **المرجع السابق**، ص.50.

التسامح، لأن ذلك التشدد قد يكون دافعا للأقلية إلى رفع راية العصيان المسلح واستنزاف قوى الدولة في صراع تخسر من ورائه الكثير.[1]

ويرى الكثير أن المشكلة الأساسية في منطق إنكار وجود الأقليات هوإنكار حقوقهم على أساس منطق مغلوط يفترض بغير حق، وجود تعارض بين مفهوم حقوق الأقليات ومفهوم المواطنة الكاملة الذي يرتكز على الحق في المساواة وعدم التمييز.[2]

واليوم مع تزايد الاهتمام العالمي الذي حظي به موضوع الأقليات خصوصا مع تصاعد وتيرة الخطاب الديمقراطي بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، كان للمجتمع الدولي أن أقر بالتزامات على الدول التي توجد بها أقليات وذلك ضمانا لحمايتها وبالخصوص تلك الأقليات التي تتمسك بقوة بتمايزها والمرتبطة ارتباطا وثيقا بهويتها، وفي سياق الحديث يبرز أول إشكال قد يتبادر إلى الذهن وهولماذا لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لمسألة الأقليات وهل كان هذا التغييب مقصودا؟.

وهوما أجاب عنه بطرس بطرس غالي بقوله: أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على اختصاصات معينة لمنظمة الأمم بحماية الأقليات، ووردت في الميثاق نصوص تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقط وحماية الأقليات تكون في إطار واسع وأشمل وهوحماية حقوق الإنسان.[3]

واليوم أصبح واقع التزامات الدول ينحصر ضمن ثلاث دوائر للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي:

1- مبدأ عدم التمييز والذي ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأقليات وإعلان القضاء على التمييز المبني على الدين أوالمعتقد وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز

---

[1]- برايان ويتيكر، **"الأقليات ومسائل العربي العالم "**

http://arabic.tharwaproject.com

[2]- صلاح عبد العاطي ،**" المرجع السابق".**

[3]- بطرس بطرس غالي، "الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي"، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 39 (1975) ، ص.12.

العنصري واتفاقية اليونيسكولمناهضة التمييز في ميدان التعليم ويتخذ موضوع التمييز العنصري أبعادًا مقلقة أكثر عند الحديث عن التمييز ضد الأقليات في أي مجتمع كان بسبب اختلاف انتماءاتهم العرقية أوالقومية أوالدينية، كونه يقوم على سلطة بدائية تؤمن بعنف الأغلبية وتعسفها، وتركز على حرمان الأقلية من التمتع بحقوقها الأساسية كأفراد، ومنعها من ممارسة ثقافتها وحقوقها الجماعية.

2- توفير حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة للبلاد واعتبار إرادة الشعب هي منطق سلطة الحكم عبر انتخابات نزيهة ودورية تقوم على مبدأ المساواة.

3- توفير حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي بحرية، واختيار نظامها السياسي كما ورد في المادة الأولى لكل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وهوالأمر ذاته الذي تسعى له بعض الأقليات.[1]

ثانيا: التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات

تعتبر نظرية التدخل من أجل حماية الأقليات مفهوما جديدا وقديما في آن واحد خاصة إذا علمنا أن فكرة التدخل الإنساني ارتبطت بمبدأ حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية.[2]

وقد كان أول استخدام لهذه الفكرة من طرف الدول الغربية في بداية الأمر لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية فيما عرف في ذلك الوقت بالمسألة الشرقية ثم تطور الأمر إلى أن أصبح التدخل يستخدم لحماية رعايا الدول الغربية خارج حدودها حال تعرضهم لأذى أوفي حال اعتقاد الدول الغربية بوقوع ضرر أومكروه، ولقد دأبت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية على التدخل

[1]- عبد السلام بغدادي، **المرجع السابق**، ص.278.

[2]- Claude, **National Minorities: An International Problem**, (Cambridge, mass: Harvard, 1955) ,p.120 .

استنادا إلى هذه الفكرة دون اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة كهيئة الأمم المتحدة، وهذا لكون هذه المنظمات الدولية محدودة الدور بالنسبة لحماية حقوق الإنسان عامة وحماية الأقليات خاصة.[1]

وقد كان لهذا التدخل صورا عدة فبعض الدول تذرعت بهذه النظرية كمبرر للتدخل في النزاعات الداخلية للدول المتدخل فيها خاصة في فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها، وكانت دول العالم الثالث مسرحا لهذا التدخل المفروض آنذاك من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وغالبا ما كان يخفي هذا التدخل الانحياز لأحد أطراف النزاعات الداخلية في الدول المتدخل فيها بما يخدم مصالح الدول الكبرى المتدخلة (الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية) .[2]

– إن مبدأ التدخل الإنساني لأجل حماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي وببعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أراضيها، فإذا كان التدخل لأجل حماية الأقليات بهذا الشكل ففيه إهدار لهذا المبدأ الثابت في العلاقات الدولية والذي من غير أخذه في الحسبان يؤدي إلى انتشار الفوضى التي لا تخدم الإنسانية، هذا المبدأ وغيره من المبادئ التي بني عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما أن هناك مبدأ آخر وهومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي لم يستثني أية حالة تشرع التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتنقض بذلك هذا المبدأ حتى ولوكان هذا التدخل لأجل حماية الأقليات.[3]

إذ تنص المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة(4/8)على أنه: لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم

---

[1]– غسان الجندي، "نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**،ع.43 (1987)، ص.161.

[2]– الجنزوري عبد العظيم، **مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة : مبادئ القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام** (مصر: مكتبة الآلات الحديثة أسيوط ، د.س.ن)، ص. 38.

[3]- بومعالي نذير،" التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام" ،**المجلة الأفريقية للعلوم السياسية**، د.ع (2014)، ص.6.

المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ففي المادة إقرار لحماية الأقليات ولكن بضوابط وتقييدات أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم، مع ضمان سلامة أراضيها وصون استقلالها السياسي.[1]

وهذا ما يقودنا إلى القول بضرورة بقاء حماية حقوق الأقليات في إطار الشرعية الدولية ووفقا لمبادئ القانون الدولي العام وبرعاية وتحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وبعيدا كل البعد عن هيمنة الدول الكبرى التي تستعمل قضية الأقليات وحماية حقوقها سببا لقضاء مصالح خاصة ضيقة متجاوزة بذلك المواثيق الدولية والتي على رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأبجديات القانون الدولي العام وبالتالي فلا إكراه ولا إجبار لدولة ما على احترام حقوق الأقليات.

كما جاء في هذا الإعلان: "... إنه بالنسبة للدول فيجب أن توفي بالالتزامات والوعود بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنها من أجل حماية حقوق الأقليات"، كما أنه لا تثار المسألة إلا إذا كانت هذه الدولة ملتزمة باتفاقيات ومعاهدات خاصة بالموضوع المثار.

لكن هذا النوع من التدخل لم يمثل حماية حقيقية أودولية للأقليات الدينية واللغوية والعنصرية بصفة عامة ودائمة، لاسيما عندما يتبين بان هذا التدخل إنما ينشأ بمحض رغبة الدولة الحامية، وفي غياب وجود أي التزام تعاقدي دولي للقيام بالحماية، ما يجعل من مسالة نزاهته وضبطه في غاية الصعوبة، خاصة عند استخدم في ظروف تحكمها العلاقات الثنائية بين الدولة التي تقوم بأعمال التدخل والدولة التي تتبعها الأقلية المضطهدة، أوبالأحرى مدى سيطرة الأولى على الثانية وتأثيرها السياسي عليها، ونفوذها لدى الأقليات الموجودة بها.[2]

[1]- بومعالي نذير، **المرجع السابق**، ص.6.

[2]- عز الدين فوده، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ع.20 (1964)، ص.95.

ملخص الفصل الثاني

من أهم مبررات التدخل الإنساني التي اعتمدتها الدول القوية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي تم التركيز عليها في هذه الدراسة بالدرجة الأولى هي مبررات ذات اعتبارات إنسانية والتي تتمثل فيما يلي:

1- يعتبر التدخل الإنساني من أجل عولمة حقوق الإنسان، من أهم المسائل التي أثيرت خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي اثر تفكك المنظومة الاشتراكية، إلى تعميم القيم الأخلاقية المستندة على المفهوم الليبرالي التي تتزعمه المنظومة الرأسمالية، خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ لم يعد بمقدور أي دولة أن تنتهك حقوق الإنسان وتفعل ما تشاء بمواطنيها متذرعة بسيادتها الوطنية، وهذا ما أدى إلى انتقال حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الاختصاص الدولي العام، وعليه يمكننا القول بأن حقوق الإنسان قد أصبحت من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة، ولذا يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

2- ومن جانب آخر، فإن عمليات التدخل الإنساني لأجل حماية الأقليات أخذت أبعاد سياسية بالدرجة الأولى، وهذا ما يمكن أن نؤكده بالنظر إلى العديد من القضايا المتعلقة بالأقليات وحمايتها والتي تقتضي تدخلا إنسانيا وأحيانا يكون مستعجلا لحمايتها، إلا أنها تقابل بلا مبالاة دولية وإذا حدث اهتمام بها فيكون متأخرا جدا، وما حدث في كوسوفا خير دليل على هذا.

3- إن الديمقراطية العالمية قد شقت طريقا كبيرا نحوالتكريس الفعلي بوضع قواعد موضوعية غرضها السهر على ضمان تطبيق مبادئ ذات صلة وطيدة بها، باعتبارها عاملا أساسيا لإعمال حقوق الإنسان بصفة عامة، وبالتالي أضحت عولمة السياسة عن طريق التدخل لإقرار الديمقراطية سبيلا ينتهجه مجلس الأمن لتحقيق مهمته الأساسية، لتصبح بذلك من بين الأبعاد الجديدة التي منحها المجلس لهذه الأخيرة.

الفصل الثالث:

التدخل الإنساني في كوسوفو

الفصل الثالث: التدخل الإنساني في كوسوفو

أثار التدخل الإنساني من طرف حلف الناتوفي كوسوفو، جدلا واسعا بين المعنيين بالسياسات الدولية، ويرجع اتساع نطاق هذا الجدل إلى ما يحمله هذا التدخل من دلالات، وما يمكن أن يحدثه من آثار سواء محليا أوخارجيا، وفي ضوء عدم إمكانية فصل هذا التدخل عن الدور العالمي الجديد الذي يسعى إليه الحلف، كان ولا بد من الخوض في غمار هذا التدخل والوقوف على أهم ما تم تسجيله .

المبحث الأول: دراسة جيوبوليتيكية لإقليم كوسوفو

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار الجغرافي لإقليم كوسوفو، والتطرق الى الأهمية التاريخية والاقتصادية ودراسة البنية الديمغرافية (العرقية، الدينية) لهذا الإقليم، حتى يتم من خلالها الإحاطة بالظروف المحيطة بالنزاع في كوسوفو.

أولا: الموقع الجغرافي لإقليم كوسوفو

يقع إقليم كوسوفوفي الجزء الجنوبي من جمهورية يوغسلافيا السابقة وفي الوقت نفسه يقع في الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا، وله حدود مع صربيا، الجبل الأسود، وجمهورية ألبانيا ومقدونيا مساحته 11 ألف كم2 ، وهذه المساحة لا تمثل سوى4,26 % من مساحة يوغسلافيا وهذه الرقعة الجغرافية رغم صغر المساحة لكنها تعتبر مهد الخلاقات التاريخية التي امتدت إلى نهاية الألفية ، بين المجموعة العرقية الصربية والألبانية.[1]

– ولإبراز أهمية هذه الرقعة الجغرافية بالنسبة للطرفين هوتمسك كل طرف بتسميته الخاصة للإقليم واختلف حول تسميته، وفي الحقيقة فهواختلاف بين الألف والواو، فالألبان يطلقون عليه اسم كوسوفا (Kosova)أوكوسوف (Kosove) بينما الصرب يتمسكون بكوسوفوميتا هيجا Kosovo و Mitohija

[1]- محمد الارناؤوط، **نزاعات البلقان والتطهير العرقي من الدانوب إلى الأدرياتيكي** (دمشق: مكتبة دار الفتح، 1997) ص. 18.

أواختصار كوسميت (Kosmet) وهكذا كل طرف يلتزم بتسميته الخاصة وهذا دليل على التمسك بالمطالب التاريخية لكل طرف صربيا الجنوبية عند الصرب وألبانيا الشرقية عند ألبانيا.[1]

ثانيا: التركيبة البشرية

لعب هذا العامل دورا أساسيا في تأجيج التناحر العرقي بين المجموعتين، وأهم نقطة الخلاف هي نسبة الزيادة السكانية للألبان وانخفاضها عند الصرب القاطنين في كوسوفو، فهذه المسألة هي من أهم العوامل التي فجرت الأزمة في إقليم كوسوفو، فالجانب الصربي ألح على أن الهجرة هي إجبارية بسبب سوء معاملة الألبان للصرب، ومن جهة أخرى تمسك الجانب الألباني بفكرة أن نقصان عدد الصرب هي هجرة طبيعية أي البحث عن فرص عمل خارج إقليم كوسوفو.[2]

1-البنية العرقية لكوسوفو

إن إقليم كوسوفومتعدد الأعراق، والخلاف العرقي ليس مع المجموعات العرقية الأخرى الفاطنة في كوسوفو، وإنما بين الصرب والألبان والجدول الآتي يبين لنا:

[1]- عماد الدين عطا الله المحمد، "التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي والعام" **أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق** (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2007) ، ص.214.

[2]- رابح مرابط ، "أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية** (باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009)، ص.73.

جدول رقم2: الوجود القومي في كوسوفو

القومية	عددها	نسبتها%
ألبان	1.668.399	%87
صرب	89.726	4.6%
غجر	47.063	%2.4
مونتنغرون	38.099	%2
أتراك	15.687	%0.9
مسلمون	27.486	%1.4
قوميات أخرى	31.479	**%1.7**
المجموع	1.916.939	**%100**

المصدر: موقع الأمم المتحدة، موجز الأعمال السنوي 2010.

من خلال الجدول الآتي نستنتج أن كوسوفوتتكون من عدة أقليات، حيث نجد اكبر نسبة في كوسوفوتتمثل في الألبان، وتأتي بعدها الأقلية الصربية في المرتبة، وفي المقابل نجد باقي الأقليات الأخرى بنسب متفاوتة.

ويمكن تفسير وإرجاع التغير الديموغرافي للسكان الصرب والألبان إلى ثلاثة عوامل:

1- يرجع إلى فترة الحرب العالمية الثانية أين قتل عدة مئات الآلاف من الصرب وفر البعض الآخر من كوسوفوإلى الدول الأوربية الأخرى.[1]

2- في مرحلة حكم الزعيم الشيوعي اليوغسلافي الرئيس تيتوأين غادر الصرب إقليم كوسوفووذلك بسبب شعورهم بأنهم ضحية تمييز من طرف السلطات الألبانية.

3- التغير الديموغرافي ما هوإلا انعكاس حقيقي لنسبة المواليد العرقية الألبانية التي هي مرتفعة عند الألبان ومنخفضة عند الصرب.[2]

[1]- رابح مرابط، **المرجع السابق**، ص.74.

[2]- Christopher Layne, **Blinder in the balkan,The Clinton Administration's Bungled war Against Serbia,** (Policy Analysis, 1999),p.41.

ثالثا: السياق التاريخي

خضع إقليم كوسوفوللحكم المقدوني البلغاري ثم لسيطرة البيزنطيين حتى القرن السابع الميلادي ثم عاد لحكم الأباطرة البلغار حتى بداية القرن الحادي عشر، حيث أعاد البيزنطيون سيطرتهم على المنطقة قبل أن تهزم جيوش الإمبراطورية العثمانية أميرهم" **لازار**" وتولت زعامة الصرب"Milika " التي لم تجد بدا من الاستسلام للإمبراطورية العثمانية فيعام 1390وبقي إقليم كوسوفوخاضعا للسيطرة العثمانية حتى حرب البلقان الأولى والثانية في عامي1912 و1913وقد تم دحر الصرب خارج إقليم كوسوفوخلال الحرب العالمية الأولى، ولكن مع تأسيس مملكة الصرب والكروات والسلافيين في عام 1918 عادت كوسوفولسيطرة دولة صربيا.[1]

– إن الألبان هم السكان الأصليون لإقليم كوسوفو، وهم أحفاد القبائل الإيرلية التي كانت تقطن المنطقة الممتدة من الساحل الأدرياتيكي إلى قلب البلقان.

– أما الصرب حينها فكانوا مستقرين في شرق أوربا ولم يحلوا بالمنطقة إلا حين استدعاهم الإمبراطور البيزنطي لمساعدته في طرد الغزاة الأفار في القرن السابع الميلادي، أعاد الجنرال الشيوعي" تيتو" توحيد يوغسلافيا وأعلن في عام 1945 قيام جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الشعبية، وكانت تتألف من ست جمهوريات، وفي عام 1974 منح دستور يوغسلافيا الجديد إقليم كوسوفواستقلالا تاما، واستمر حكم تيتوليوغسلافيا حتى وفاته عام1980 وقد تمتع ألبان كوسوفوتحت حكم" تيتو" بمقدار كبير من الحكم الذاتي، وعلى الأخص منذ ستينيات القرن العشرين، وفي ظل دستور 1974 الذي أعطى كوسوفومنزلة ملتبسة في منزلة ما بين الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي وبين الدولة العضوفي الاتحاد والتمييز هنا مهم إذ أن الدولة العضوفي الاتحاد تمتلك – نظريا على الأقل حق الانسحاب من ذلك الاتحاد.

[1]- أحمد بهي الدين،" كوسوفا لا تزال تبحث عن حل"، **مجلة السياسة الدولية** ، ع. 136(1999)،ص ص. 213-214.

ثالثا: الأهمية الاقتصادية لإقليم كوسوفو

تعتبر كوسوفوغنية بالثروات الطبيعية، فهويحتوي على50%من احتياطي النيكل في يوغسلافيا و48%من الزنك والرصاص و47%من المغنزيوم، ورغم هذه الثروات الطبيعية لإقليم كوسوفوالا أنه بقي من أكثر المناطق تخلفا في يوغسلافيا، وأقل نموا مقارنة بالجمهوريات اليوغسلافية الأخرى، إضافة إلى أن الإقليم يعاني من مشكل البطالة، فأعلى نسبة بطالة في يوغسلافيا نجدها في كوسوفوالتي تمثل مرتين ونصف عن المعدل اليوغسلافي العام و % 70من الشباب عاطلين عن العمل.[1]

تتراوح ما بين 20 و 25سنة، وفي الفترة ما بين1970 و1982ارتفعت نسبة البطالة من % 76 إلى% 77,6 ، بينما انخفضت البطالة عند المجموعة العرقية الصربية من 17,6 إلى 15,10.

الجدول رقم 2: نسبة البطالة بين المجموعة العرقية الصربية والألبان

السنة	1948	1953	1961	1971	1981
الألبان	%68,5	%64,9	%67,2	%73,7	%77,4
الصرب	23,6	23,5	23,6	% 18,4	%13,4

المصدر: Momcilo Pavovic,Kosovo Under Autonomy 19741990 [2]

ما نلاحظه في هذا الجدول ارتفاع نسبة البطالة في العرقية الألبانية الناتجة عن ارتفاع السكان فيها، وبالمقابل انخفاضها في العرقية الصربية، مما زاد من شدة التناحر بين العرقيتين.

[1]- Miranda Vickers**, Between Serb and Albanions**,(New york : Columbia University Press, ,1998), p. 318.

[2]- Momcilo Pavovic**,Kosovo Under Autonomy 1974,1990**

http://www.cla.purdue.edu/si/Team1 report.

المبحث الثاني: كرونولوجيا النزاع في كوسوفو

ظهر النزاع في كوسوفوأثر تفكك يوغسلافيا الاتحادية في بداية عقد التسعينات من القرن الماضي كأحد النتائج المتوقعة لنهاية الحرب الباردة.[1]

وقد ترافق مع هذا التفكك ظواهر العنف وعدم الاستقرار بسبب تنامي النزاعات القومية، ولاسيما النزعة القومية الصربية الرامية إلى إقامة دولة صربيا الكبرى على حساب تطهير القوميات الأخرى كالألبان والمسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفوومنعهم من الاستقلال أوالتمتع بالحكم الذاتي.[2]

– في عام1974 منح كوسوفوالإقليم المسلم الحكم الذاتي بموجب دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.

– في عام 1989 قام الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوفيتش" بإلغاء الحكم الذاتي وسيطر بالقوة العسكرية على الإقليم .

– وفي سنة1990 قامت السلطات الصربية بحل المؤسسات السياسية في الإقليم(مجلس النواب والحكومة الإقليمية ومنعت استخدام اللغة الألبانية في وسائل الإعلام المحلية، واغلقت المدارس الألبانية).[3]

– كما أصدر البرلمان الصربي تشريعات جديدة متعلقة بالاستثمارات وعلاقات العمل أدت إلى المزيد من البطالة في صفوف الألبان، مما زاد من تدهور الوضع الاقتصادي في الإقليم.[4]

– في عام1991 أجرى سكان الإقليم استفتاءا وانتخبوا" إبراهيم روجونا" رئيساً لهم، واستمر الحال حتى 1998.

---

[1]- أبوبكر الدسوقي،" ألبان كوسوفوبين التفاوض والقتال"، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 137 (1999) ، ص.89.

[2]-أحمد منسي،" الموقف العربي من أزمة كوسوفو"، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 137 (1999) ، ص.132 .

[3]- عمران عبد السلام الصفراني، **مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان** (ليبيا: قار يونس،2008)، ص.276.

[4] -Varady ,T, **Minorities,Majorities,Law, and Ethnicity ;Reflections Of The Yugoslavia**, (**H.R.Q**,1997), P.822.

– عام 1998 قام الرئيس" سلوبودان" برفض هذا الاستقلال والقيام بعمليات تطهير عرقية واسعة ضد ألبان كوسوفومن المسلمين.

– عام1999 قيام حلف الناتوبشن الحرب على الصرب لإيقاف عمليات التطهير العرقي، ويعتقد البعض أن تدخل الناتوفي النزاع هولإجبار صربيا للدخول في عضوية الناتوأومنع معارضتها لتوسع الحلف بدعم من روسيا.[1]

– بالإضافة إلى هذه التدابير القمعية نجد أيضا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إقليم كوسوفووالتي سيتم تناولها من خلال زاويتين:

أولا: انتهاكات حقوق الأقلية الألبانية المسلمة في كوسوفو

– أزمة ألبان كوسوفوتعود بالدرجة الأولى إلى مطالبة الأقلية الألبانية داخل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية(صربيا – الجبل الأسود) بالاستقلال أوالحكم الذاتي الموسع الذي يضم إقليم كوسوفوعلى قدم المساواة مع جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في نطاق جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.[2]

– مع العلم أن الألبان المسلمون يشكلون أغلبية سكان إقليم كوسوفو، إلا أنهم في نفس الوقت أقلية عرقية ودينية ضمن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، التي أعلنت في 27-4-1992 لتضم ما تبقى من يوغسلافيا الاتحادية السابقة.

وبالتالي الأزمة في كوسوفوتتعلق بالدرجة الأولى بحقوق الأقليات، من حيث حرية الدولة في تعاملها مع المواطنين من أقلية معينة الذين يطالبون بتأكيد هويتهم الوطنية إما بالاستقلال أوبالحكم الذاتي الموسع.

[1]- حسن أبوطالب، "حرب كوسوفووصدور التغيير في النظام الدولي"، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 137 (1999)، ص. 97.

[2]- عمران عبد السلام الصفراني، **المرجع السابق**، ص.413.

ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان

– قامت الحكومة اليوغسلافية بهجوم عسكري واسع النطاق على إقليم كوسوفوبهدف قمع حركة التمرد **لجيش تحرير كوسوفو**، وإنهاء الطموحات الألبانية في استقلال الإقليم أوانضمامه إلى جمهورية ألبانيا المجاورة، مما أدى هذا الهجوم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها القتل بدون تمييز والتعذيب والاعتقال التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، مما أدى إلى تشريد العشرات الآلاف منهم بعد تدمير وحدات الجيش اليوغسلافي لمساكنهم تدميرا كاملا.[1]

– كما أن ممارسات الحكومة اليوغسلافية أثناء عمليات قمع تمرد ألبان كوسوفواشتملت على جرائم باعتبارها انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف النزاعات المسلحة غير الدولية مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، ومن الجدير بالذكر أن وصف جرائم الحرب ينطبق على هذه الممارسات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يصف الانتهاكات الخطيرة بأنها جرائم حرب متى كانت هذه المنازعات تشتمل على نزاع مسلح متطاول في الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة وهذا ما ينطبق على جيش تحرير كوسوفو.

المبحث الثالث: تدويل القضية الكوسوفية

إزاء تزايد المشاكل الانسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لإقليم كوسوفو، من قبل الحكومة اليوغسلافية، وخروج الوضع الداخلي عن السيطرة وتأثيره على المحيط الخارجي الأمر الذي استدعى إلى تدخل خارجي في غياب حل داخلي.

[1]- منظمة العفوالدولية، **كوسوفو: عقد من الاستخفاف بالتحذيرات** (1999)، ص.27.

*جيش تحرير كوسوفو:قام بحوالي خمسين اعتداء على القوات الأمنية الصربية خلال عام1997، الأمر الذي أدى إلى وصفه بالمنظمة الإرهابية من قبل الحكومة اليوغسلافية وكذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: تدخل مجلس الأمن

– دعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلى إعادة الحكم الذاتي للإقليم، ونبذ استخدام القوة العسكرية، وإزاء هذه الانتهاكات اصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات[1]:

1– قرار(1160) في 31 مارس 1998 والذي أدان فيه الأعمال العدائية التي تمارسها الشرطة الصربية ضد المدنيين في الإقليم، والأعمال التي يقوم جيش تحرير كوسوفو، كما أكد ضرورة التزام الدول الأعضاء بالسيادة والوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغسلافي، مع تأييده لمنح الإقليم درجة اكبر من الاستقلالية والإدارة الذاتية، وفرض حظرا عسكريا ضد يوغسلافيا، وهدد باتخاذ إجراءات إضافية في حال فشل التوصل إلى حل سلمي لكوسوفو، إلا انه لم ير أن الموقف يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، على الرغم من انه اتخذ هذا القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، وهناك من اعتبر هذا القرار تمهيدا لتدويل النزاع.[2]

–قرار رقم (1199) في 23 سبتمبر 1998 للتأكيد على قراره السابق، مع ضرورة وقف أعمال العنف كافة للحد من تدهور الوضع الإنساني، كما أكد على التوصل إلى تسوية سلمية من خلال الدخول في حوار مباشر ودون شروط مسبقة بين الجانبين، واعتبر الوضع في كوسوفويشكل تهديدا للأمن والسلم في المنطقة.[3]

– أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1203) في 24 أكتوبر 1998، أعرب المجلس عن تأييده للاتفاق الذي توصلت يوغسلافيا إليه من جهة، وحلف الناتوومنظمة الأمن والتعاون من جهة أخرى لسحب معظم القوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفو، وطلب مجلس الأمن في هذا القرار من بلغراد أن تتعاون مع حلف الناتوومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية في جهودهما لتنفيذ هذا الاتفاق، وبالأخص

[1]- ريتشارد نيكسون، **أمريكا والفرصة السانحة**، تر: أحمد صدقي مراد (القاهرة: دار الهلال، 1993)، ص.125.
[2]- عماد جاد، "الأمم المتحدة في البلقان"، **مجلة السياسة الدولية**، ع.122(1995)، ص.70.
[3]- معمر خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني** (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، د.س.ن)، ص.102.

تسهيل مهمة المراقبة الجوية لأراضي كوسوفومن قبل حلف الناتو، وطالب بتحسين الوضع الإنساني واجتناب الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث.[1]

– وتكشف قرارات مجلس الأمن عن محدودية الدور الذي أدته الأمم المتحدة في أزمة كوسوفو، حيث اقتصرت إجراءاتها على فرض حظر عسكري على دولة يوغسلافيا، وعلى الرغم من تناول المجلس للازمة في إطار الفصل السابع من أحكام الميثاق، فان دوره انتهى على اعتبار أن الوضع يهدد الأمن والسلم في المنطقة، مع التهديد باتخاذ إجراءات أخرى في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للمشكلة.

– كذلك لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ خطوات أخرى بسبب الموقفين الصيني والروسي الرافضين لفكرة استخدام القوة العسكرية لفرض التسوية السياسية بوصف أن ما يجري هناك هوشان يوغسلافي داخلي وذلك في 1998.

وبالتالي لم يكن أي بادرة تدخل للأمم المتحدة في أحداث كوسوفو، الأمر الذي دفع حلف الشمال الأطلسي إلى التفكير الجدي بالتدخل في هذه الأزمة الإنسانية، لكن دون أن يكون هناك تفويض من الأمم المتحدة.[2]

ثانيا: تدخل حلف الشمال الأطلسي المسلح

– رأى حلف الشمال الأطلسي أن له الحق في التدخل دون الإذن المسبق من الأمم المتحدة، لأن انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفوتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، خصوصا أن قضية كوسوفوتعد جزءا من مشكلات الدولة اليوغسلافية.

– كما تذرع الحلف بأنه منذ انتهاء الحرب الباردة ومجلس الأمن يخول المنظمات الدولية حق التدخل لحل الأزمات، فقد أعطت منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة "الاكواس" نفسها حق التدخل في الأزمات

[1]- معمر خولي، **المرجع السابق**، ص.103.
[2]- **المكان نفسه.**

الإقليمية دون الرجوع إلى الأمم المتحدة، وفي نهاية اكتوبر 1999 انتهى الحلف من تشكيل القوة الجوية.[1] المخصصة لتوجيه ضربات إلى يوغسلافيا، ولكن أمهل الحلف الرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوسوفيتش" وقتا إضافيا لحل الأزمة دبلوماسيا.

وبعد مذبحة راكا، بدأت مجموعة الاتصال المكونة من (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، روسيا الاتحادية) برعاية المفاوضات بين ألبان كوسوفووالحكومة اليوغسلافية، ووضعت مجموعة الاتصال عدة مبادئ لحل أزمة كوسوفووهي[2]:

1- الحل السلمي لمشكلة كوسوفو.

2- وقف فوري لإطلاق النار في الإقليم.

3- إخضاع إقليم كوسوفوإلى مرحلة مؤقتة مداها ثلاث سنوات، بانتظار إيجاد حل نهائي له.

4- منع تغير أوضاع كوسوفومن جانب واحد.

5- التأكيد على مبدأ الوحدة الإقليمية لجمهورية يوغسلافيا.

6- احترام حقوق الأقليات، وبالأخص حقهم في التحدث بلغاتهم وتسيير مؤسساتهم الدينية والتعليمية.

7- تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في إقليم كوسوفوبإشراف منظمة الأمن والتعاون الأوروبية.

8- الامتناع عن ملاحقة عناصر نزاع كوسوفوقضائيا، ويستثنى من ذلك مرتكبوجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9- إطلاق صراح المعتقلين.

---

[1] - معمر خولي، **المرجع السابق**، ص.103.

* راكا: عبارة عن مذبحة نفذها الجيش اليوغسلافي ضد ألبان كوسوفوفي 1999.

10- المشاركة الدولية في الحل السلمي لنزاع كوسوفووتعاون الطرفين اليوغسلافي والألباني.[1]

- ونتيجة رفض يوغسلافيا للفقرة الثالثة أعلاه، وإلغاء المفاوضات الدبلوماسية، ونظرا لاستعداد الصين الشعبية وروسيا الاتحادية لاستخدام حق النقض ضد أي طلب لتدخل الأمم المتحدة، وضد أي تفويض يخول حلف الشمال الأطلسي مثل هذا الحق، اخذ الحلف على عاتقه مهمة التدخل الإنساني أحادي الجانب في 24- مارس- 1999 من خلال القصف الجوي والبحري المتواصل المكثف على يوغسلافيا

الذي دام 79 يوما، أين أمكن التوصل إلى صفقة لوقف قصف الحلف بفعل تحركات أوروبية ودولية شاركت فيها روسيا الاتحادية والصين الشعبية، وتتمثل هذه الصفقة خروج القوات اليوغسلافية من كوسوفوووقف الحلف لغاراته.[2]

-وبناء على هذه الصفقة، اصدر مجلس الأمن قراره رقم (1244) في 1999 لدعم قبول يوغسلافيا لمبادئ التسوية السلمية التي وضعتها مجموعة الاتصال، حيث اقر الانسحاب الفوري للقوات اليوغسلافية من كوسوفو، ونشر قوات امن دولية وأخرى مدنية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة. [3]

- ومنح القرار الدولي للحلف السيطرة على قوات الأمن الدولية، التي تقوم بضمان وقف إطلاق النار والإشراف على انسحاب القوات اليوغسلافية ومنع عودتها إلى الإقليم، وتجريد جيش كوسوفومن السلاح وتوفير بيئة آمنة تسمح بعودة اللاجئين، وتوفير البيئة اللازمة لإقامة إدارة انتقالية.

[1]- معمر خولي، **المرجع السابق**، ص.104.
[2]- عماد جاد ، **المرجع السابق**، ص.106.
[3]- معمر خولي، **المرجع السابق**، ص.105.

وبناء على ما تقدم، نجد أن من أهم مبررات تدخل حلف الناتوفي كوسوفومايلي:

1-قيام القوات اليوغسلافية بارتكاب انتهاكات إنسانية في إقليم كوسوفو، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التمييز العنصري.[1]

2- إن تدخل الحلف لا يهدف إلى انتهاك السيادة اليوغسلافية، وإنما كان يقوم بمهمة إحياء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.[2]

3- قيام القوات اليوغسلافية بانتهاج سياسة التصفية العرقية ضد الألبان من سكان إقليم كوسوفو، الأمر الذي يشكل إخلالا بالأمن الأوروبي، مما يفتح باب الهجرة على أوربا، ومن الواضح أن حلف الشمال الأطلسي رأى أن الإحجام عن طلب التفويض كان أفضل من أن يحرم منه باستخدام حق النقض، الذي كان من الممكن أن يعقد الجهود الدبلوماسية لحل الأزمة.

4- كذلك أن ما شجع الحلف على التدخل، قرارات مجلس الأمن بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع الذي يسمح بتنفيذها بالقوة، وبناء على قرار (1204) الذي أصدره مجلس الأمن، والذي يؤيد الاتفاق بين حلف الشمال الأطلسي ويوغسلافيا، ولذلك مارس الحلف حقه في الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس.[3]

ثالثا: أهم المواقف الدولية إزاء الأزمة الكوسوفية

1-الموقف الروسي:

- ✓ وقف التعاون مع دول الحلف الأطلسي في مجال الشراكة من اجل السلام.

---

[1]- مالك عوني، "حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفا: حدود القوة وحدود الشرعية"، **السياسة الدولية**، ع.137 (1999)، ص.113.

[2]- معمر خولي، **المرجع السابق**، ص.106.

[3]- **المكان نفسه.**

- ✓ تجميد عمل القوة الروسية العاملة ضمن إطار القوات الأطلسية.
- ✓ قيام رئيس الوزراء السابق(يفغيني بريماكوف) بزيارة جمهورية صربيا، بهدف إيجاد مبادرة دبلوماسية تهدف إلى القضاء على بؤر التوتر في الإقليم، ووقف الضربات الجوية الأطلسية والعودة إلى طاولة المفاوضات.[1]

2- الموقف الأمريكي:

-كانت تطالب الولايات المتحدة الأمريكية بإيقاف العمليات العسكرية الصربية، أوأنها ستلجأ لاستخدام القوة عبر حلف الشمال الأطلسي، في حال عدم توقف تلك العمليات.[2]

3- الموقف البريطاني:

- كانت المملكة المتحدة من بين الدول التي شجعت التدخل العسكري، في اجتماع وزراء دفاع الحلف الأطلسي في البرتغال، لإقرار التدخل العسكري وضرب أهداف صربيا في الإقليم.

4- الموقف الفرنسي:

- ✓ فرنسا دولة عضوفي الحلف الأطلسي، وهي من الدول الكبرى التي لم تخفي رغبتها في التدخل العسكري لوقف الحرب في يوغسلافيا، خوفا من امتداد القتال إلى دول البلقان الأخرى.

5- الموقف الصيني:

- ✓ الصين كانت تعارض أي تدخل عسكري خارجي في إقليم كوسوفو.
- ✓ تطالب بتطويق وحل الأزمة دبلوماسيا عبر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والاتحاد الأوروبي.

---

[1]- بويا رجب، **الالبانيون والسلام** (القاهرة: دار السلام، 2004) ، ص.20.

[2]- **المكان نفسه.**

6- دول البلقان:

- ✓ لم تكن في وضع يجعلها قادرة على اتخاذ تدابير عسكرية، أومواقف سياسية مؤثرة في المنطقة نتيجة للقوة الكبيرة التي يتمتع الحلف.
- ✓ أن معظم دول البلقان كانت تعارض أسلوب معالجة الصرب للأزمة.
- ✓ كانت هذه الدول أيضا ترغب بانتهاء حالة عدم الاستقرار في يوغسلافيا بالسرعة الممكنة وذلك لتأثيرها على الجانب الاقتصادي والسياسي لبلدانهم.[1]

المبحث الرابع: دراسة تقييمية للتدخل الإنساني في كوسوفو

انطلاقا من دراستنا للتدخل الإنساني في كوسوفو، والوقوف على مبررات هذا التدخل، يمكن تقييم نتائج التدخل على النحوالآتي:

1- لم يؤدي تدخل حلف الشمال الأطلسي إلى وقف الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبها الجيش اليوغسلافي، ولم يستطع هذا التدخل حماية المدنيين، بل على العكس أدى هذا التدخل إلى سحب مراقبي منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، الأمر الذي دفع بالجيش اليوغسلافي في غياب هؤلاء المراقبين إلى زيادة التنكيل بالسكان المدنيين.[2]

[1]- طارق بادي الطروانة،" دور حلف الشمال الأطلسي في استقرار دول البلقان-حالة كوسوفو-"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر** (جامعة الشرق الأوسط: كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية)، ص.133.

[2] - جوناثان تشارني، التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفو"، تر: الطاهر بوالساحية، **دراسات استراتيجية**،ع.40 (2001)، ص ص.44-45.

2- إن معايير الضرورة والتناسب في استخدام القوة لم يؤخذ بالحسبان من قبل الحلف، فالتدخل كان يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وهذا يفترض التزام الحلف بألا تصبح الانتهاكات أكثر سوءا، ولكن القصف الجوي لم يوفر الحماية الفعالة للمدنيين الألبان فاستخدم الحلف القوة ضدهم دون تمييز.[1]

3- كانت الحرب على يوغسلافيا من الناحية الرسمية تستند إلى اعتبارات إنسانية، وبالتالي كان من المفروض أن تكون هذه الحرب محددة ودقيقة في قصفها للأهداف العسكرية اليوغسلافية، إلا أن هذا القصف الحق خسائر فادحة ومقصودة بالأعيان المدنية.[2]

4- إن قسوة إستراتيجية الحلف مع الردود الحربية إزائها، أنتجت مجموعة من الظروف أفضت إلى عملية مضادة قامت على التطهير العرقي في كوسوفا وتم الاستمرار فيه أمام أعين قوات عمليات حفظ السلام المفترض أنها للحماية.[3]

- ففي قمة واشنطن تبنى الحلف الأطلسي المفهوم الاستراتيجي الجديد الذي يقوم على تغيير المبدأ العسكري الرئيسي للحلف من الدفاع عن الدول الأعضاء إلى حماية مصالحها خارج حدودها الجغرافية مع إعطاء صلاحيات كاملة لاستخدام القوة العسكرية في أي نقطة من العالم، وقد كان التدخل في كوسوفومناسبة لتحقيق هذا المفهوم .[4]

- كما يؤكد تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفوعلى الدور القيادي للولايات المتحدة الأمريكية في إعادة ترتيب أوضاع منطقة البلقان على نحويعيد استقرارها ويحقق اندماجها في أوربا، ويكسر الحلقة المتبقية لروسيا التي تحاول تسييس العلاقة السلافية العرقية والدينية الأرثوذكسية، وبذلك يتم احتواء روسيا

---

[1] - معمر خولي، المرجع السابق، ص.113.

[2] - **المكان نفسه.**

[3] - غسان الجندي، **عمليات حفظ السلام الدولية** (الأردن: إيداع المكتبة الوطنية، 2000)، ص.107.

[4] - هانز كوشلر، "مفهوم التدخل الدولي الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة"، **دراسات إستراتيجية**، ع.8 (2002)، ص ص.20-21.

ومنعها من الوصول إلى المياه الدافئة مستقبلا، كما يؤكد على فشل السياسة الأوروبية بالاستغناء عن الدور القيادي الأمريكي.[1]

– ومن بين الدوافع الأساسية كذلك للتدخل، الإبقاء على الحلف حيا، واختبار أسلحة حديثة ومذهب جديد في القتال، بالإضافة إلى مبرر إضافي يتمثل في مواجهة النزاعات الداخلية والانتصار فيها بتكلفة معقولة.

– ولكن أيا كانت الظروف التي أدت إلى هذا النزاع، ليس هناك ما يبرر استهداف الأشخاص الأبرياء عمدا، فالذي حدث في أعقاب النزاع لم يكن أمرا يتعلق بالدفاع عن كوسوفو، على عكس ذلك كان هجوما وحشيا على مجموعة كبيرة من الأشخاص المدنيين، أنه استهدف تقريبا جميع الصرب الذين فضلوا البقاء في كوسوفو، وكثير منهم من كبار السن والمعوقين، من روما والأقليات العرقية الأخرى، واستهدف ألبان كوسوفوالذين عارضوا مجموعة صغيرة داخل جيش لتحرير كوسوفوتحتكر السلطة.[2]

– ومن الواضح أن هذا التدخل يمكن تطبيقه فقط في إطار تحدده مصالح القوي التي تقوم بعملية التدخل، ومن الصعب تنفيذ هذا المبدأ بدافع أخلاقي فقط في ظل سياسات القوة، فأي عمل للقيام بتدخل إنساني سيكون حتما محكوما بمصالح الدول التي تنفذ هذه العملية، والقيم الأخلاقية ستكون مجرد أدوات لتنفيذ ماهومقرر سلفا على أساس المصالح الوطنية.

– لكن هذا لا يعني أن تدخل حلف شمال الأطلسي أدى إلى حسم الصراع في الإقليم لمصلحة السكان ذوي الإثنية الألبانية، عبر ضرب القوات الصربية في الإقليم، واستكمال الضربات الجوية التي وصل

[1]- ناظم عبد الواحد جاسور، **تأثير الخلافات الأمريكية الأوروبية على قضايا الأمة العربية: حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص.121.

[2]- الأمم المتحدة، **تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**(2014)، ص.34.

بعضها إلى العاصمة بلغراد، الذي أدى إلى انفصال كوسوفوعن صربيا، حيث أعلنت كوسوفواستقلالها رسمياً عام2008 بمباركة الولايات المتحدة الأميركية ومعظم دول الاتحاد الأوروبي[1].

[1] - الأمم المتحدة، **المرجع السابق**، ص.34.

ملخص الفصل الثالث

في هذا الفصل تم التطرق إلى العديد من الأمور الممهدة إلى النزاع في كوسوفو، وأسباب اللجوء إلى التدخل، من خلال مايلي:

– القيام بقراءة في إقليم كوسوفو، من خلال التركيز على الخصوصية التي يتمتع بها هذا الإقليم حتى يكون محورا لهذا التجاذب ذي الأبعاد الدولية، أي الإشارة إلى الموقع الجيوبوليتيكي الذي يميز إقليم كوسوفو، سواء من الناحية التاريخية والجغرافية، أومن الجانب البشري الذي يعد مكمن الأزمة الكوسوفية.

– كذلك تم التركيز على الأسباب الكامنة وراء النزاع في كوسوفووالدافعة في نفس الوقت إلى التدخل الدولي سواء من قبل مجلس الأمن (الأمم المتحدة)، وحلف الشمال الأطلسي، ونجد من أهم هذه الأسباب الانتهاكات الجسيمة للأقلية الألبانية المسلمة وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومة اليوغسلافية.

– كذلك من أهم الأمور التي تم تسجيلها أيضا، هوالأسلوب اللانساني الذي اعتمده حلف الشمال الأطلسي في كوسوفولغرض إنساني، والتي تمثل في الغارات الجوية التي شنها عليها دون تفرقة وتمييز (مدنيين أومسلحين)(أبرياء أومجرمين).

– كما تم في هذا الفصل، التطرق إلى مختلف المواقف الدولية إزاء التدخل الإنساني في كوسوفو، والتي تتأرجح بين مؤيد للتدخل في كوسوفو، ومعارض لهذا التدخل، ولكن عدم وجود توافق دولي لم يمنع من التدخل في كوسوفوباستخدام القوة المسلحة من حلف الناتو.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التدخل الإنساني في ظل العولمة، الذي كانت اشكاليته الأساسية تتمحور حول فاعلية التدخل في كوسوفوباسم الإنسانية، على اعتبار انه احد إفرازات هذه الأخيرة، وتزايدت ممارساته خاصة في فترة مابعد الحرب الباردة، تم تسجيل جملة من النقاط:

1- أن فكرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية لكنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة حيث كرستها الممارسة الدولية.

5- أن التدخل الإنساني ليس لديه نص قانوني خاص به وحتى مفهومه غير متفق عليه نتيجة لاعتبارات متعددة، وحسب الفترة الزمنية التي مورس فيها حق التدخل.

6- استخدام مفهوم المسؤولية الدولية بدل التدخل الإنساني لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من معاني السيطرة والهيمنة.

7- أن دوافع ومبررات التدخل الإنساني في ظل العولمة، تعددت وتباينت وذلك حسب ماقتضته حالات التدخل الدولي، أي كلما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان أوالمساس بحرية الأفراد واضطهاد فئة معينة من قبل السلطات المحلية حدث التدخل، ولكن هذا لا يعني عدم وجود غايات أخرى من وراء هذا التدخل.

8- أن تجربة الواقع الدولي أثبت أن التدخل الإنساني هوأداة تخدم المصالح السياسية والإستراتيجية للدول القوية، التي تعجز تماما عن إخفاء وجود مكانة للاعتبارات السياسية داخل العمليات الإنسانية إذ تحاول مغالطة الرأي العالمي بتقديم المساعدات الإنسانية عن طريق استخدام القوة والدخول في النزاعات الأهلية والصراعات الداخلية، وهذا ما تم ملاحظته بخصوص التدخل الإنساني في كوسوفو. ففي بدايات الأمر اعتبر التدخل من مجلس الأمن في إقليم كوسوفومن شانه أن يحد من النزاع، لكن قراراته تقر بمحدودية دوره.

9- كذلك أن ما يعيب هذا التدخل، تدخل حلف الشمال الأطلسي المسلح في كوسوفو، ودون تفويض من الأمم المتحدة، وبالتالي اعتبر التدخل في كوسوفوأحادي الجانب، مما تباينت المواقف الدولية وانقسمت بين مؤيد ومعارض.

10- وانطلاقا مما سبق فان التدخل الإنساني في كوسوفو، بين أن الدول الغربية مازالت تشرع القانون الدولي بما يتماشى ومصالحها الوطنية متجاهلة الآخرين.

وبالتالي فالتدخل في كوسوفوحركته دوافع إستراتيجية تتجه نحوأهداف أخرى تتصل بالتوازن الأوروبي والعالمي الذي يساهم فيه الحلف بدور محوري في فترة ما بعد الحرب الباردة، على الرغم من محاولاته تغطية هذا التدخل بمؤثرات إنسانية وقيمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-الكتب باللغة العربية

1- إبراهيم علي حيدر، **أزمة الأقليات في الوطن العربي**. د.ب.ن: دار الفكر المعاصر،2002.

2- الأرناؤوط محمد، **نزاعات البلقان والتطهير العرفي من الدانوب إلى الأدرياتيكي**. دمشق: مكتبة دار الفتح،1997 .

3- بغدادي عبد السلام ، **الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات**، ط2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002.

4- بوراس عبد القادر، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**.الجزائر:دار الجامعة الجديدة،2009.

5- بويا رجب، **الألبانيون والسلام** . القاهرة: دار السلام، 2004.

6- جاسور ناظم عبد الواحد ، **تأثير الخلافات الأمريكية الأوروبية على قضايا الامة العربية: حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

7- الجندي غسان ، **عمليات حفظ السلام الدولية**. الأردن: إيداع المكتبة الوطنية، 2000.

8- الجنزوري عبد العظيم ، **مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة** : مبادئ القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام . مصر: مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، د.س.ن.

9- جون بيليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**. دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.

10- حداد ريمون ، **العلاقات الدولية**. بيروت: دار الحقيقة، 2000 .

11- حسين مصطفى سلامة ، **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2007.

12- خريسان باسم علي ، **العولمة والتحدي الثقافي**. بيروت، دار الفكر العربي،2001.

13- الخزرجي عروبة جبار، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010.

14- خضراوي هادي ، **أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة**. د.ب.ن: دار الكتب الحديثة، 2002.

15- الدعجة، حسن عبد الله، **انعكاسات العولمة على السيادة**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ،2003.

16- الدقاق محمد سعيد ، مصطفى سلامة حسن، **المنظمات الدولية المعاصرة**. الإسكندرية: منشاة المعارف، د.س.ن.

17- دونيللي جاك ، تر: مبارك علي عثمان، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**. القاهرة: المكتبة الأكاديمية،1998.

18- راتب عائشة ، **التنظيم الدبلوماسي والقنصل**. القاهرة : دار النهضة العربية،1963.

19- ريتشارد نيكسون، تر: احمد صدقي مراد، **أمريكا والفرصة السانحة**. القاهرة: دار الهلال، 1993.

20- السرحان عبد العزيز محمد ،**الأمم المتحدة بمناسبة مرور40عاما على إنشائها**. القاهرة:النهضة العربية، د.س.ن.

21- السماك محمد ، **الأقليات بين العروبة والإسلام**. د.ب.ن: دار العلم للملايين، 1990 .

22- السنجاوي سلوان رشيد ، **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**.عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع،2010.

23- الشافعي بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**. د.ب.ن: مكتبة الجلاء الجديدة، 1976.

24- الصفراني عمران عبد السلام ، **مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان** . ليبيا: قار يونس، 2008.

25- عبد الرحمان محمد يعقوب ، **التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية**. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004.

26- عبد الغفار محمد أحمد ، **المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام**. الجزائر: دار هومة ،2001 .

27- عبد الموجود إبراهيم أ بوالحسن، **التنمية وحقوق الإنسان**. القاهرة :المكتب الجامعي الحديث، 2006.

28- علام وائل أحمد، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**. د.ب.ن: دار النهضة العربية، 1994.

29- غسان منير حمزة ستووعلي أحمد الطراح، **العولمة والدولة – الوطن والمجتمع العالمي :دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية**. بيروت: دار النهضة العربية، 2002.

30- فريدمان ولفغانغ، تر: لجنة من الأساتذة، **تطور القانون الدولي**. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1969.

31- فوزي اوصديق، **مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟وكيف؟**. مصر: دار الكتاب الحديث، 1999.

32- كوبر روبرت ، تر: زهير السمهوري، **تحطم الأمم: النظام والفوضى في القرن الحادي العشرين**. الرياض: مكتبة العبيكان،2005.

33- مبروك غضبان ، **المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص**،ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1994.

34- محمد الخطيب سعدي ، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 .

35- محمد محمود، **حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،1973.

36- محمود عبد الغني ، **القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة في الشرعية الإسلامية** القاهرة: دار النهضة العربية،1991 .

37- معمر خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، د.س.ن.

38- ناظم عبد الواحد جاسور، **تأثير الخلافات الأمريكية الأوروبية على قضايا الأمة العربية: حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

39- نافعة حسن ، **الأمم المتحدة في نصف قرن :دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945** . الكويت :المجلس الوطني للثقافة والآداب، 1995.

40- نيفين عبد المنعم مسعد، **قضايا الأقليات في ظل الليبرالية الجديدة**، ج18. القاهرة: مطبعة الإمام، د.س.ن.

41- هنداوي حسام أحمد محمد، **التدخل الدولي الإنساني**. القاهرة: دار النهضة العربية،1997.

ثانيا: الموسوعات

42- مراد عبد الفتاح، **موسوعة حقوق الإنسان**. القاهرة : دار الكتب والوثائق المصرية، د.س.ن.

ثالثا: المجلات

43- أبوبكر الدسوقي،" ألبان كوسوفوبين التفاوض والقتال"، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 137 .1999.

44- أحمد منسي،" الموقف العربي من أزمة كوسوفو"، **مجلة السياسة الدولية**، ع.137 .1999.

45- الجندي غسان ، "**نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي،**ع.43 . 1987**.

46- جوناثان تشارني، تر: الطاهر بوالساحية، التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفو"، **مجلة دراسات استراتيجية**، ع.40 .2001.

47- حسن أبوطالب، "حرب كوسوفووصدور التغيير في النظام الدولي"، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 1999.137

48- خالد حساني، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،ع.2 .2010.

49- ستانلي هوفمان، "سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري"، **مجلة الدراسات الإستراتيجية**، ع.4 .1994.

50- سمير أمين، "من أجل إنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث"، **مجلة الفكر الاستراتيجي العربي**،ع.35 .1991.

51- شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، **مجلة الحقوق الكويتية**، ع.4. .2004

52- عبد الجليل كاظم الوالي، " جدلية العولمة بين الاختيار والرفض"، **مجلة المستقبل العربي**،ع. 275 .2002

53- عصام الدين حواس،" الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي مع معالجة تطبيقية لحالة الضفة الغربية وقطاع غزة"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ع.36 . .1980

54- عماد جاد، "الأمم المتحدة في البلقان"، **السياسة الدولية**، ع.122 .1995.

55- عوني مالك، "حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفا: حدود القوة وحدود الشرعية"، **السياسة الدولية**، ع.137 .1999.

56- غالي بطرس بطرس ، "الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي"، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 39. 1975.

57- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، **مجلة شؤون عربية**، ع.109 .د.س.ن.

58- محمد علي حبش" المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، **مجلة معلومات دولية** ،ع.4 .1993.

59- محمد ناصر بوغزالة، "التدخل الإنساني"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،ع. 3 .2011.

60- هانز كوشلر، "مفهوم التدخل الدولي الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة"، **مجلة دراسات إستراتيجية**، ع.8 .2002.

رابعا: المذكرات

61- رافعي ربيع " التدخل الدولي الإنساني المسلح " **مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولية الدولي والعلاقات.** جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2012.

62- سليماني سهام،"تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق"، **مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية.** جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية،1991.

63- طارق بادي الطروانة،" دور حلف الشمال الأطلسي في استقرار دول البلقان-حالة كوسوفو-"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر.** جامعة الشرق الأوسط: كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، 2011.

64- عتيقة بن يحي، " التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان- دراسة حالة دارفور-"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية.** جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم الإنسانية، 2008.

65- عطا الله المحمد عماد الدين ، "، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي والعام" ، **أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق.** جامعة القاهرة: كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2007.

66- مرابط رابح ، "أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية.** باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009.

67- منصر جمال ، " التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة- "، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية.** جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011.

68- موساوي أمال،" التدخل الدولي لأسباب إنسانية"، **أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية**. باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

خامسا: التقارير

69- الأمم المتحدة، **تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو** 2014.

70- منظمة العفوالدولية، **تقرير كوسوفو: عقد من الاستخفاف بالتحذيرات** 1999.

سادسا: مواقع الانترنت

71- _____، "**التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية**"

http://www.alittihad.ae/mobile/wajh

72- محمد العربي منار، "**التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية** "

http:// www.m.alhiwar.org/s.asp.aid

73- صلاح عبد العاطي، "**الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي**"

www.rezgar.com **http://**

74- العالم العربي "**الأقليات ومسائل** برايان ويتيكر،

http://arabic.tharwaproject.com

سابعا: الكتب باللغة الأجنبية

75- Vertzberger, Y.Y.I, **Risk Taking and Decision-making: Foreign Military_Intervention Decisions**, Stanford: Stanford University Press, 1998.

76- Christopher Layne**,Blinder in the balkan,The Clinton Administration's Bungled war Against Serbia**, Policy Analysis,1999.

77- Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, **International Military_Intervention 1946** , 1988.

78- -Gérard Mairet, **Le principe de Souveraineté : Histoire et Fondements du_Pouvoir Moderne**, Paris : Editions Gallemard, 1997.

79- kagan , **Robert of paradise and power**, (America and Europe :the new

80- -Maurice Torreli, **Le Droit International Humanitaire, Que sais je ? 2e édition**, Paris : Presse universitaire de France, 1989.

81- Miranda Vickers, **Between Serb and Albanions**, New york : Columbia University Press, 1998.

82- -Varady ,T, **Minorities,Majorities Law and Ethnicity: Reflections of The Yugoslavia, H.R.Q**, 1997.

83- world order.

84- yann kerbrat ,**la Refèrence de la Charte des Nations Unies dans les Rèsolutions à Caractere Humanitaire du Conseil de Sècuritè_L.G .D.J**, France,1995.

الملاحق

خارطة 1 : موقع كوسوفوالجغرافي

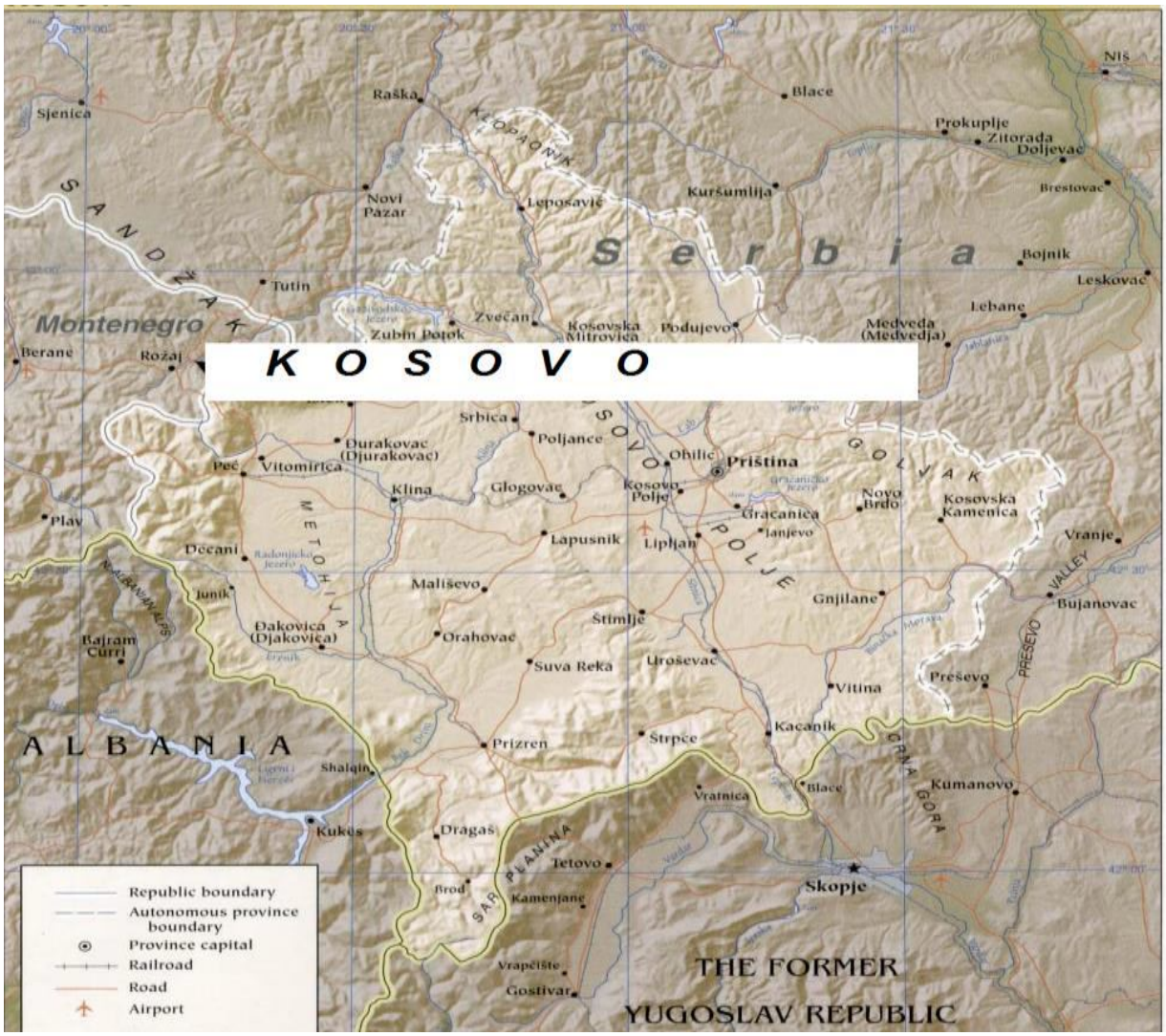

المصدر: International World Atlas Germany,1990

خارطة3: التوزيع الاثني في كوسوفووجوارها اليوغسلافي

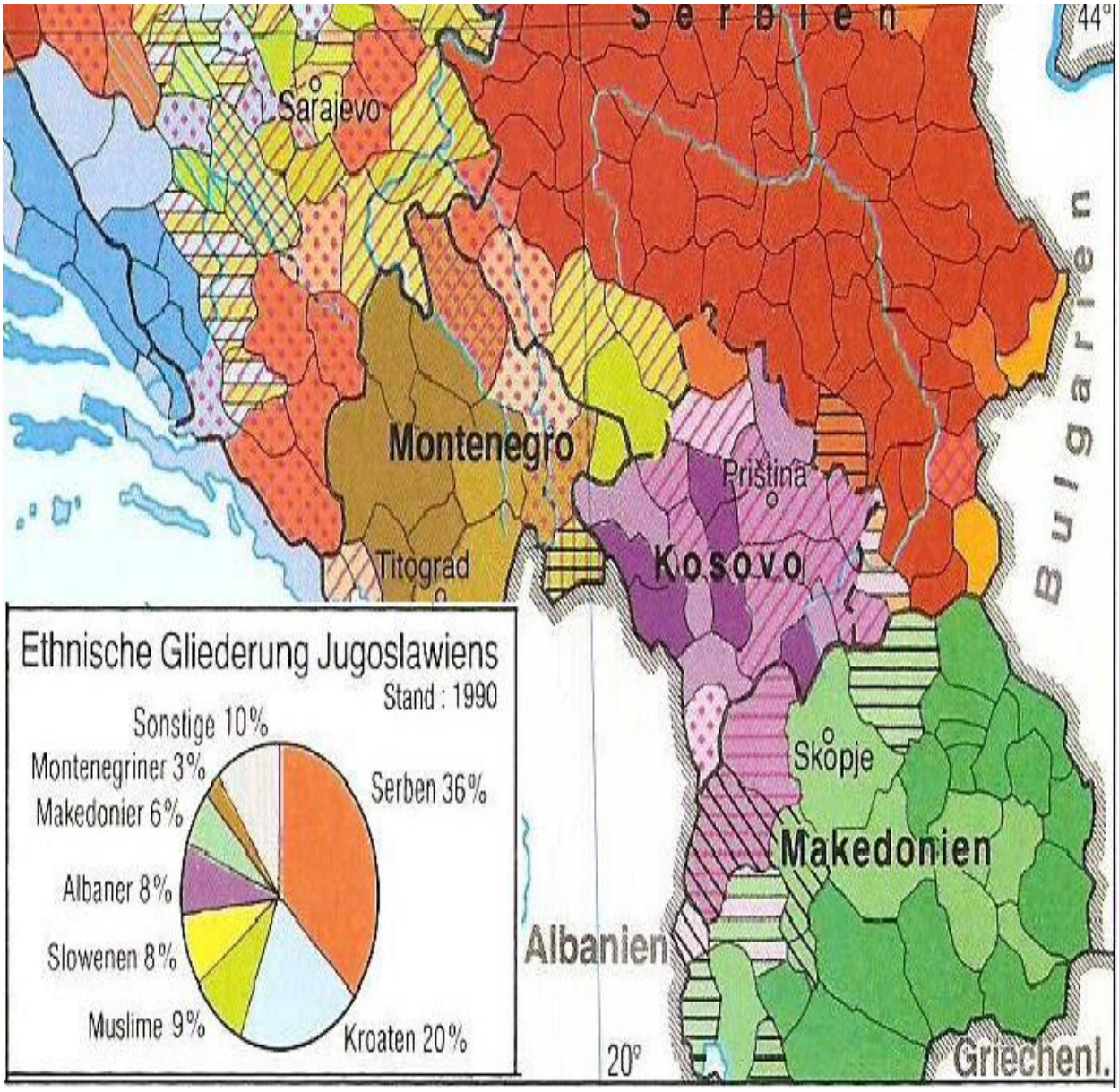

المصدر: International World Atlas Germany,1990.

خارطة4: تقسيم كوسوفوإلى خمسة قطاعات عسكرية

المصدر: http://www.ofsouth.nato.int/operations/kfors/sect.gif

الأمم المتحدة

S/2014/773

مجلس الأمن

Distr.: General
31 October 2014
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أولا - المقدمة وأولويات البعثة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وطلب إليّ أن أقدِّم على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ الولاية المنوطة بها. وهو يتناول ما اضطلعت به البعثة من أنشطة وما استجد من تطورات بهذا الخصوص خلال الفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢ - ولا تزال أولويات البعثة تتمثل في تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في كوسوفو وفي المنطقة. وتواصل البعثة تعاونها المنتظم مع بلغراد وبريشتينا، وجميع الطوائف في كوسوفو، والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية. ولا تزال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو تضطلعان بدوريهما في إطار قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). ولا تزال بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو حاضرة في كوسوفو، تمشياً مع بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/44) وتقريري المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/692). وتعمل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشكل وثيق مع البعثة.

ثانيا - التطورات السياسية

٣ - تتعلق التطورات السياسية الرئيسية بالإخفاق في إنشاء جمعية جديدة لكوسوفو في أعقاب الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤. فعند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مأزق سياسي مثير للقلق قائماً بين الأحزاب الرئيسية. وافتتحت الدورة التأسيسية للجمعية المنتخبة حديثاً في ١٧ تموز/يوليه، بحضور الأعضاء المنتخبين

الرجاء إعادة استعمال الورق

الـ ١٢٠ كافة ورئاسة أكبر أعضاء الجمعية سناً (وهو أيضاً عضو في حزب كوسوفو الديمقراطي). وعُلقت الجلسة بعد فقدان النصاب القانوني نتيجة انسحاب كتلة من ثلاثة أحزاب من المعارضة – هي رابطة كوسوفو الديمقراطية والتحالف من أجل مستقبل كوسوفو والمبادرة من أجل كوسوفو – لم يسمح لها بتسمية مرشح لمنصب رئيس الجمعية. وعاد أعضاء تلك الكتلة بعد ذلك، وانتخبوا في غياب كل الأعضاء من حزب كوسوفو الديمقراطي مرشحهم لمنصب رئيس الجمعية. وطعن حزب كوسوفو الديمقراطي في هذا الانتخاب أمام المحكمة الدستورية لكوسوفو في ١٨ تموز/يوليه. وفي ٢٢ تموز/يوليه، قضت المحكمة بتعليق انتخاب رئيس الجمعية، الذي أجرته كتلة الأحزاب الثلاثة، وأمرت الجمعية بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أخرى إلى حين تمكُّن المحكمة من البت في عدد من المسائل.

٤ - وفي ٢٢ آب/أغسطس، أعلنت المحكمة الدستورية أنها توصلت إلى قرار بالأغلبية، قضى بجملة أمور منها أن انتخاب رئيس الجمعية الذي أُجري في ١٧ تموز/يوليه كان غير دستوري وأن الجلسة التأسيسية للجمعية لا تزال مستمرة على قدم وساق. وثبتت المحكمة أيضاً حق حزب كوسوفو الديمقراطي، الذي كان يملك أغلبية نسبية باعتباره كتلة سابقة للانتخابات، في تسمية مرشح لمنصب رئيس الجمعية وأكدت على ”حق وواجب جميع أعضاء الجمعية في إيجاد سبيل لانتخاب رئيس ونواب رئيس للجمعية وفقاً للأحكام الدستورية وبالارتباط مع النظام الداخلي ذي الصلة للجمعية وتمكين الجمعية من أداء عملها“.

٥ - وأعقب ذلك سلسلة من المشاورات المكثفة بين الأحزاب السياسية والزعماء السياسيين، أجري بعضها برعاية رئيس كوسوفو. وفي ٩ أيلول/سبتمبر، وقعت كتلة الأحزاب الثلاثة اتفاقاً مع حزب آخر من أحزاب المعارضة، هو حركة Vetëvendosje (تقرير المصير)، بشأن تشكيل حكومة ائتلافية في المستقبل. وعقب الإعلان عن الاتفاق، أعلن الحزب السياسي الرئيسي لصرب كوسوفو أنه لن يؤيد الحكومة التي تضم حركة تقرير المصير ولن ينضم إليها.

٦ - واستؤنفت الجلسة التأسيسية لجمعية كوسوفو في ١٨ أيلول/سبتمبر وعلق الرئيس أعمالها مرة أخرى عندما لم يحصل المرشح الذي اقترحه حزب كوسوفو الديمقراطي لشغل منصب رئيس الجمعية العامة على أغلبية الأصوات.

٧ - وأجّل الرئيس بعد ذلك استئنافها مرة أخرى، كان من المقرر أن تتم في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، بدعوى إتاحة الوقت الكافي لإجراء المزيد من المشاورات. واعترض ممثلون عن رابطة كوسوفو الديمقراطية والتحالف من أجل مستقبل كوسوفو والمبادرة من أجل

كوسوفو وحركة تقرير المصير على هذا القرار وقدموا طلباً إلى أمانة الجمعية لاستئناف الجلسة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. ونظراً لعدم تلقي رد إيجابي، عقدت رابطة كوسوفو الديمقراطية والتحالف من أجل مستقبل كوسوفو والمبادرة من أجل كوسوفو وحركة تقرير المصير، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، جلسة غير رسمية في قاعة الجمعية لم يحضرها لا ممثل حزب كوسوفو الديمقراطي ولا معظم ممثلي الأقليات، بما في ذلك ممثلو صرب كوسوفو. وكانت رئيسة كوسوفو، عاطفة يحيى آغا، قد عقدت قبل تلك الجلسة سبع جولات من الاجتماعات لم تفض إلى نتائج حاسمة مع ممثلي الطرفين، أكدت فيها الحاجة الملحة إلى الخروج من هذا المأزق. إلا أن الوضع بين كتلة الأحزاب الأربعة وحزب كوسوفو الديمقراطي بقي متسماً باختلاف شديد في الآراء المتعلقة بالأمور الأساسية.

٨ - وفي بلغراد، انصب الاهتمام في هذه الفترة على المسائل المتعلقة بإصلاح المؤسسات الصربية والخطوات التي تتخذها نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي. فقد انتهت صربيا من التدقيق في نصف بنود التفاوض في إطار عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، على الرغم من أنها لم تفتتح المفاوضات المتعلقة بها رسمياً حتى الآن. وأعربت بلغراد علناً عن القلق من أن الجمود السياسي في بريشتينا يمكن، إذا ما طال أمده، أن يتسبب أيضاً في تأخر تنفيذ الاتفاقات القائمة، ويؤثر سلباً في مفاوضات صربيا مع الاتحاد الأوروبي بشأن المواضيع المرتبطة بالحوار الذي ييسِّره الاتحاد الأوروبي. ولئن نوه تقرير المفوضية الأوروبية المرحلي عن صربيا لعام ٢٠١٤ بالإنجازات التي حققها الحوار حتى تاريخه، فإنه أكد أن التقدم تباطأ وأن الأمر يستلزم زخماً جديداً من أجل معالجة المسائل الرئيسية المعلقة وفتح مرحلة جديدة من التطبيع الجاري للعلاقات. وشدد التقرير على أن إحراز تقدم في هذا المجال لا يزال ضرورياً لتعزيز المستقبل الأوروبي لكلا الجانبين. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت المفوضية الأوروبية أيضاً تقريرها المرحلي عن كوسوفو لعام ٢٠١٤. وقد رحب هذا التقرير بالقدرة التي أظهرتها سلطات كوسوفو على المشاركة بشكل مثمر في المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بإبرام اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب، لكنه شدد أيضاً على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية وقيادة قويتين لمعالجة المسائل في العديد من قطاعات الإدارة، لا سيما سيادة القانون، على سبيل المثال لا الحصر (انظر أيضاً الفرع الخامس من هذا التقرير).

٩ - وعلى الرغم من عدم عقد اجتماعات رفيعة المستوى للحوار الذي ييسِّره الاتحاد الأوروبي، استمرت المحادثات الفنية في إحراز بعض التقدم من خلال الاجتماعات على مستوى العمل. وفي ٤ أيلول/سبتمبر في بروكسل، جرى التوصل إلى اتفاقات فنية أخرى في

إطار الاتفاق المتعلق بالإدارة المتكاملة لنقاط العبور تشمل تحديد الموقع الدقيق لنقاط العبور الرسمية الست وتصميم مرافقها الجديدة واحتياجاتها من الدعم.

١٠ - وفي الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر، تواصلت أيضاً المحادثات التقنية في بروكسل في مجالي الاتصالات والطاقة. ففي ما يتعلق بالطاقة، اتفق ممثلو بريشتينا وبلغراد على خطة عمل جديدة بشأن الترتيبات المتعلقة بالطاقة، وهي تشمل اعتماد الشركتين الموقّعتين لاتفاق الإدارة المشتركة لنظامي نقل الطاقة طرائق محددة، وتتناول مختلف المسائل المتصلة بنقل الطاقة وتوفير خدمات الطاقة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك ما يتعلق بشمال كوسوفو. وعقدت أيضاً اجتماعات للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاق المتعلق بحرية التنقل الذي جرى التوصل إليه في تموز/يوليه ٢٠١١. وأسفرت هذه الاجتماعات عن اتفاق على توسيع نطاق الترتيبات المتعلقة باستخدام وثائق الهوية التي تصدرها كوسوفو لتشمل مطار نيكولا تِسلا الدولي في بلغراد، إضافة إلى خمس نقاط عبور إضافية.

ثالثا - شمال كوسوفو

١١ - في شمال كوسوفو، حل الكثير من المسائل المتعلقة بإدارة البلديات رهينٌ بإجراء مزيد من المفاوضات التي ييسِّرها الاتحاد الأوروبي، والتي يتوقع أن تستأنف بمجرد تولي حكومة تشكل حديثاً زمام الحكم في بريشتينا. ومع ذلك، لم يُحرز إلا بعض من التقدم الإضافي في المواءمة بين الميزانيات العامة وإدماج عناصر وزارة الشرطة الداخلية الصربية سابقاً كأفراد في شرطة كوسوفو. وعيَّنت المديرية الإقليمية لشرطة كوسوفو في شمال ميتروفيتسا نواباً لقادة مراكز الشرطة في زفيتشان وزوبين بوتوك وشمال ميتروفيتسا. وقدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تدريباً توجيهياً تكميلياً في عدد من المجالات، منها الإطار القانوني لكوسوفو في ما يتعلق بأفراد الشرطة الذين أدمجوا في الآونة الأخيرة.

١٢ - وما زالت مسألة بناء المساكن في منطقة كروي إي فيتاكوت/بردياني المختلطة إثنياً في شمال ميتروفيتسا تشكل مصدراً للنزاعات المحتملة. غير أن بنود الوقف الاختياري المتفق عليه سابقاً لأنشطة البناء تُحترم إلى حد كبير، وهو ما يساعد على تهدئة التوترات ويتيح حيزاً كافياً لإيجاد حلول يتفق عليها الطرفان. واستمرت أيضاً المناقشات المحلية في معالجة الجوانب القانونية ذات الصلة من أجل تمهيد السبيل للوصول إلى مذكرة تفاهم تتسم بقدر أكبر من الرسمية والشمول بين بلديات جنوب وشمال ميتروفيتسا ووزارة البيئة والتخطيط العمراني لكوسوفو، بما في ذلك ما يخص مسألة جسر أوسترليتز الذي يفصل بين شمال وجنوب ميتروفيتسا.

١٣ - وعملت أيضاً البلديات الأربع ذات الأغلبية الصربية في شمال كوسوفو مع السلطات المركزية في بريشتينا في عملية إعداد ميزانيات البلديات. وشملت هذه العملية أيضاً التشاور مع بلغراد، التي ستستمر في توفير التمويل لخدمات معينة، على نحو ما كان متوقعاً في الاتفاقات السابقة. وفي إطار إعداد ميزانيات البلديات لعام ٢٠١٥، تُتخذ خطوات عملية أخرى من أجل ترشيد النفقات العامة في شمال ميتروفيتسا. ونتيجة لاستمرار وجود سلطتين بلديتين في بلدية شمال ميتروفيتسا - هما المكتب الإداري لشمال ميتروفيتسا والعمدة المنتخب لشمال ميتروفيتسا - قُدم مشروعا ميزانية منفصلان لكنهما منسقان معاً إلى المجلس البلدي. و لم تُستأنف بعد المناقشات المتعلقة بجمعية/رابطة البلديات الصربية المزمع إنشاؤها في المستقبل، من أجل معالجة مسائل أساسية أخرى متعلقة بالترتيبات الإدارية والمالية التي ستعتمد مستقبلا في البلديات المعنية، وفقاً لما هو متوخى في إطار اتفاق ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ولا يزال يتعين أيضاً وضع الصيغة النهائية للاتفاق المؤقت المتعلق بإدماج الهيئات القضائية في شمال كوسوفو، ريثما يُستأنف الحوار الذي ييسِّره الاتحاد الأوروبي على الصعيد السياسي.

١٤ - وفي ٢٥ تموز/يوليه، أصدر قاض للإجراءات التمهيدية في محكمة ميتروفيتسا الابتدائية تابع لبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو أمرين بإلقاء القبض على عمدة زوبين بوتوك المنتخب وسلفه في ظل نظام الإدارة الصربية، بناء على التحقيقات التي أجرتها شرطة كوسوفو. وأفضى أمرا إلقاء القبض وما أعقبهما من استجواب لأفراد أسرتي المشتبه فيهما إلى احتجاجات من السكان والمسؤولين الصرب المحليين في كوسوفو، وكذلك إلى احتكاك مع بعثة الاتحاد الأوروبي. وفي ٢١ تموز/يوليه، ورداً على محاولة من جانب شرطة كوسوفو لتسليم أمرين بالحضور للعُمدتين، نظم ما يقرب من ٢ ٠٠٠ من صرب كوسوفو في منطقة زوبين بوتوك مظاهرة احتجاجاً على أنشطة بعثة الاتحاد الأوروبي في المنطقة، وأغلقوا الطريق الرئيسية. وسوّيت المسألة سلمياً بعد إجراء مناقشات في أوائل أيلول/سبتمبر شارك فيها عُمد البلديات الشمالية، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، والقائم بأعمال رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي. وفي تطور آخر حدث يوم ١ آب/أغسطس، أعلنت بعثة الاتحاد الأوروبي تسليم المسؤولية عن حماية محكمة ميتروفيتسا الابتدائية إلى شرطة كوسوفو.

١٥ - واستمرت حكومة صربيا، من خلال ماركو ديورِتش، مدير مكتبها لشؤون كوسوفو وميتوهيا، في العمل مع المجتمعات المحلية والمسؤولين المحليين في الميدان والتشجيع على تقديم الدعم إلى التنفيذ الجاري لاتفاق ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

رابعا - الأمن

١٦ - وقع عدد من الحوادث الأمنية الخطيرة ذات الصلة بأنشطة قطع الأشجار بصورة غير قانونية، بما في ذلك بالقرب من خط الحدود الإدارية. ففي ٢٧ آب/أغسطس، وإثر تبادل لإطلاق النار مع الدرك الصربي، جُرح شخص من ألبان كوسوفو بالقرب من قرية أورلوفاك في بلدية كورشومليا التابعة لصربيا. وفي ٢٨ آب/أغسطس، حاولت مجموعة ممن يقطعون الأشجار بصورة غير قانونية استعادة معدات ومركبات كانت قد استولت عليها الشرطة الصربية خلال عملية ٢٧ آب/أغسطس. وأعقب ذلك تبادل آخر لإطلاق النار أصيب فيه أحد أفراد الدرك الصربي وشخص من ألبان كوسوفو إصابات قاتلة. وفي قرية ليفوشَه/ليفوشا في بلدية بيه/بيتش، أبلغ عن أعمال قطع أشجار تمت بصورة غير قانونية بالقرب من أرض تعود ملكيتها إلى أفراد من طوائف الأقليات أو في الأرض نفسها. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر، بدأت شرطة كوسوفو، بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو، اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة قطع الأشجار بصورة غير قانونية في بلدية ليبوسافتش/ليبوسافيتش. وقامت شرطة كوسوفو أيضاً بانتظام باعتراض ومصادرة شحنات الأخشاب غير القانونية في جميع أنحاء كوسوفو.

١٧ - وفي أعقاب ورود تقارير تفيد بمشاركة بعض ألبان كوسوفو في القتال الدائر في كل من الجمهورية العربية السورية والعراق، أجرت الشرطة كوسوفو مجموعة من العمليات الرامية إلى احتجاز الأشخاص المشتبه في دعمهم للجماعات الإرهابية. وفي عملية أجريت على نطاق كوسوفو بأسرها في ١١ آب/أغسطس، اعتقلت شرطة كوسوفو ٤٠ شخصاً يشتبه في أنهم من المقاتلين السابقين وأنصار ''الدولة الإسلامية في العراق والشام'' و ''جبهة النصرة''. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، أُلقي القبض على ١٥ شخصاً آخر، من بينهم إمام المسجد الكبير في بريشتينا وعدة شخصيات دينية أخرى. واحتُجز إمامان في جنوب ميتروفيتسا ثم أطلق سراحهما في ٢٥ أيلول/سبتمبر. وعلى الرغم من نداء وجِّه عبر وسائط التواصل الاجتماعي يدعو إلى الاحتجاج ضد هذه الاعتقالات، عارض أئمة محليون آخرون قيام مجتمعاتهم بأعمال الاحتجاج العامة. وشجبت الطائفة الإسلامية في كوسوفو مشاركة ألبان كوسوفو في النزاعات الأجنبية. وهناك مشروع قانون أقرته سلطات كوسوفو في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، في انتظار مناقشته واعتماده في جمعية كوسوفو، يحظر مشاركة أهالي كوسوفو في النزاعات المسلحة خارج كوسوفو.

١٨ - وعرقلت التهديدات الأمنية زيارات الأشخاص المشردين داخلياً من صربيا للاحتفال بعيد يوم الصعود الأرثوذكسي في ٢٨ آب/أغسطس في بلديتي سوهاريكه/سوفا ريكا

ودجاكوفَه/دجاكوفيتسا. وأدان وزير شؤون الطوائف والعائدين هذه التهديدات فوراً. ورافقت شرطة كوسوفو الحافلات التي كانت تقل الحجاج إلى أماكن بديلة (كنيسة سفيتي فراتش في زوتشسته/زوتشيتشه وفيسوكي ديتشاني)، حيث جرت الاحتفالات دون وقوع حوادث.

١٩ - واستمر وقوع الحوادث الأمنية التي تمس الطوائف من غير الأغلبية في كوسوفو، بمن فيهم العائدون، بمعدل مماثل لمعدلات الفترات المشمولة بالتقرير السابق، رغم ازدياد عددها بشكل ملحوظ في منطقة بيه/بيتش، في الجزء الغربي من كوسوفو. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، وعقب تعليق مباراة لكرة القدم في بلغراد بين صربيا وألبانيا، بدأ عدة مئات من مؤيدي الجانبين التجمع في الطرفين الشمالي والجنوبي من جسر ميتروفيتسا. وساعد تدخل شرطة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي في الوقت المناسب على منع أي احتمالات التصعيد والعنف.

خامسا - سيادة القانون

٢٠ - واصلت البعثة رصد الأنشطة والاضطلاع ببعض المسؤوليات في مجال سيادة القانون. ويشمل ذلك تيسير طلبات المساعدة القضائية المتبادلة من البلدان غير المعترفة بكوسوفو وتقديم خدمات التصديق على الوثائق، بتجهيز ٥٦٤ من هذه الوثائق في الفترة المشمولة بالتقرير. وواصلت البعثة أيضاً تيسير الاتصالات بين سلطات كوسوفو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والدول الأعضاء فيها، حيث تلقت ١٥ مذكرة بحث دولية، وقامت بمعالجة نشرتين من نشرات الإنتربول الحمراء.

٢١ - وفي ١١ آب/أغسطس، وجه مدع عام دولي في مكتب المدعين الخاصين في كوسوفو لوائح اتهام ضد أوليفر إيفانوفيتش، زعيم حزب سياسي لصرب كوسوفو في شمال كوسوفو، وأربعة أشخاص آخرين من صرب كوسوفو. واتُّهم إيفانوفيتش بالتحريض على ارتكاب جرائم حرب في عام ١٩٩٩. ويُتهم أيضاً إلى جانب مدعى عليه آخر بالمشاركة في التحريض على ارتكاب جريمتي القتل العمد المقترن بظروف التشديد والشروع في القتل العمد المقترن بظروف التشديد في شباط/فبراير ٢٠٠٠. ووُجهت إلى المتهمين الثلاثة الآخرين تهمة ارتكاب جرائم القتل العمد المقترن بظروف التشديد والشروع في القتل العمد المقترن بظروف التشديد في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٢ - وفي ٣١ آب/أغسطس، أكدت الرئيسة يحيى آغا استمرار ولاية القضاة الدوليين الثلاثة في المحكمة الدستورية في كوسوفو، على النحو المبين في الرسائل التي تبادلتها مع ممثلة

الاتحاد الأوروبي السامية المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، وهو ما أقرته جمعية كوسوفو في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٣ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، عُلقت المحاكمة في قضية كليتشكِه/كليتشكا المتعلقة بجرائم الحرب بناء على طلب قدمه الدفاع لإقصاء القضاة الثلاثة كلهم، بمن فيهم القاضيان من بعثة الاتحاد الأوروبي، في ضوء القانون الجديد المتعلق باختصاص بعثة الاتحاد الأوروبي، الذي يقضي بأن تتألف أغلبية الفريق من قضاة محليين، إلا في ظروف معينة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، أقصى رئيس محكمة الاستئناف عضوي فريق بعثة الاتحاد الأوروبي كليهما بسبب ما اعتُبر تحيزاً منهما.

٢٤ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقريراً جديداً من التقارير التي تصدرها مرتين كل سنة عن أنشطة المحاكم الابتدائية في كوسوفو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويقيِّم التقرير مدى امتثال المحاكم للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. واستناداً إلى القضايا التي تم رصدها، يبرز التقرير عدة ثغرات هامة في الامتثال، بما في ذلك الترجمة في ٦١ من القضايا التي تتعلق بأفراد الطوائف غير ذات الأغلبية؛ ووجد أن نسبة ٦٣ في المائة من القرارات لم تكن معلَّلة تعليلا تاماً، وأنه لم تُسجل سوى نسبة ٢٤ في المائة من المحاكمات الرئيسية على النحو الذي يقتضيه القانون. ومن الناحية الإيجابية، أشار التقرير إلى أن نسبة ٧٤ في المائة من جلسات الاستماع كانت مثمرة.

٢٥ - وأشار تقرير المفوضية الأوروبية المرحلي لعام ٢٠١٤ بشأن كوسوفو إلى إحراز بعض التقدم في قطاع القضاء في ما يتعلق بجهود كوسوفو الرامية إلى إعطاء الأولوية لقضايا الجريمة المنظمة والفساد على القضايا الأخرى، ومواصلة تحسين الإطار التشريعي. وأشار التقرير أيضاً إلى أن استمرار سلطات كوسوفو في التعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي في تحسين قدرة شرطة كوسوفو على التحقيق. غير أن التقرير يعرب أيضاً عن ”القلق البالغ“ في ما يتعلق باستقلالية الجهاز القضائي في كوسوفو ونزاهته وخضوعه للمساءلة. وأكد على ضرورة تحقيق مزيد من الشفافية في توظيف القضاة والمدعين العامين وتقييمهم على أساس الأهلية، ووضع آليات مساءلة أفضل من شأنها أن تفي بمعايير الاتحاد الأوروبي. واعتبرت الكفاءة أيضاً أحد الشواغل الرئيسية، في ضوء تراكم عدد كبير من القضايا التي لم يبت فيها، وعدم وجود نموذج واضح لتحديد الأولويات. كما دعا التقرير إلى تحقيق مزيد من النتائج الملموسة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٦ - وتواصلت المحاكمة الرئيسية في قضايا جرائم الحرب ضد أعضاء سابقين في جيش تحرير كوسوفو من ''مجموعة درينيتسا'' أمام فريق قضاة بعثة الاتحاد الأوروبي في محكمة ميتروفيتسا الابتدائية. واستمرت المحاكمة في قضيتي ''مجموعة درينيتسا الأولى'' و ''مجموعة درينيتسا الثانية'' اللتين تهمان ١٥ شخصاً مدعى عليهم، واستُؤنفت بشهادات الشهود المشمولين بالحماية.

٢٧ - وواصلت البعثة تقديم الدعم والتشجيع على إحراز تقدم بشأن مسألة الأشخاص المفقودين. وفي نهاية أيلول/سبتمبر، كان ما مجموعه ١ ٦٩٠ من الأشخاص مدرجين في قائمة المفقودين بسبب النزاع في كوسوفو. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تمت إعادة الرفات التي عثر عليها في مقبرة جماعية في رودنيتسا، بجنوب صربيا، إلى الوطن. وتلقت إدارة الطب الشرعي في بعثة الاتحاد الأوروبي من السلطات الصربية رفات آخر ١٢ من ألبان كوسوفو عثر عليها في ذلك الموقع، في حين أحيلت رفات ثلاثة من صرب كوسوفو إلى السلطات الصربية. وإجمالا، تلقت كوسوفو رفات ٥٢ من الأشخاص المفقودين، تم استردادها من موقع رودنيتسا، و ٤٨ منها في انتظار تحديد هويتها بالحمض النووي الريبي في مستودع الجثث بمستشفى بريشتينا في حين تم تسليم رفات أربعة أشخاص إلى ذويهم ودُفنت.

٢٨ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالتعامل مع أحداث الماضي وتحقيق المصالحة للمرة الأولى منذ ما يقرب من عشرة أشهر. وقد عُقد هذا الاجتماع بعد موافقة حكومة كوسوفو على التعديل المدخل على المقرر الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل ونظامه الداخلي وخطة عمله. وخلال الاجتماع، أنشئت أربعة أفرقة عاملة فرعية للمساعدة في صياغة استراتيجية شاملة بشأن العدالة الانتقالية واعتمادها تمشياً مع الركائز الأربع، مع التركيز على المجالات التالية: الإصلاح المؤسسي، والحق في العدالة، والحق في معرفة الحقيقة، والحق في الإعادة إلى الوطن.

سادسا - العائدون والمجتمعات المحلية

٢٩ - واصلت البعثة رصد الأقليات في كوسوفو عن طريق زيارات ميدانية ومناقشات مع الجهات المعنية، بما في ذلك مناقشة المسائل التي تهم طائفة صرب كوسوفو وطوائف الروما والأشكالي والمصريين بكوسوفو، وواصلت البعثة التعاون مع شركائها الدوليين في الميدان، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمجلس الدانمركي للاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٠ - وسجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٧٧ من فرادى العائدين طوعاً إلى كوسوفو خلال أشهر تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ٤٥ منهم من صرب كوسوفو و ١١٥ من أفراد طوائف الروما بكوسوفو، والأشكالي والمصريين في كوسوفو، وثلاثة من غوراني كوسوفو، وواحد من سكان كوسوفو المنحدرين من الجبل الأسود و ١٣ من ألبان كوسوفو. وفي ٤ أيلول/سبتمبر، عُقد في بريشتينا اجتماع لفرقة العمل المعنية بإيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً واللاجئين. وضم هذا الاجتماع، الذي اشتركت في رئاسته وزارة شؤون الطوائف والعائدين ومفوضية شؤون اللاجئين، الجهات المعنية الرئيسية لمناقشة حلول دائمة للمشردين داخل كوسوفو وخارجها.

٣١ - واستناداً إلى دراسة استقصائية أجرتها مفوضية شؤون اللاجئين في عام ٢٠١٣، كان العدد الإجمالي للأشخاص المشردين داخلياً المقيمين في كوسوفو يبلغ ١٧ ٢٢٧ شخصاً في نهاية أيلول/سبتمبر، ومعظمهم من صرب كوسوفو. ولا يزال ٥٩٧ من المشردين داخلياً في كوسوفو يعيشون في ٣٦ مركزاً جماعياً بكوسوفو. وواصلت المفوضية تقديم الدعم إلى أفراد المجتمعات المحلية للحصول على الوثائق الشخصية وحل المشاكل المتعلقة بحالتهم المدنية.

٣٢ - وما فتئت القيادة الصربية تعرب عن القلق من وتيرة التقدم المحرز في العودة الطوعية إلى كوسوفو. وأقام مكتب الحكومة الصربية لشؤون كوسوفو وميتوهيا هيئة استشارية جديدة، تضم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن وزير كوسوفو لشؤون الطوائف والعائدين، سعياً منه لمضاعفة جهوده في هذا الاتجاه. وعقد الاجتماع الأول لهذه الهيئة في بلغراد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وتهدف الهيئة إلى تشجيع المناقشة مع الجهات المعنية كافة بشأن سبل تحسين النتائج لصالح المشردين داخلياً من كوسوفو والنازحين داخلها.

٣٣ - وفي أيلول/سبتمبر، أصدر فريق معني بالاستدلال البيولوجي تابع لوكالة التسجيل المدني في وزارة الشؤون الداخلية لكوسوفو ٢٦٠ ٤٤ شهادة ولادة و ٤٤ بطاقة هوية إلى المشردين داخلياً من طوائف الروما والأشكالي والمصريين في كوسوفو بودغوريتسا بالجبل الأسود. وسيمكن إصدار وثائق الهوية الأشخاص المشردين من تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة في الجبل الأسود.

٣٤ - وكانت هناك بوادر توحي بإمكانية تحسُّن فرص حصول الأقليات على العمل في المؤسسات العامة في كوسوفو. فقد ازداد عدد أفراد طوائف الأقليات الذين يقدمون طلبات للالتحاق بشرطة كوسوفو، على الرغم من أن عدداً قليلا نسبياً نجحوا حتى الآن في الامتحانات اللازمة. وفي الوقت نفسه، ما زالت هناك تأخيرات في تجهيز الطلبات، وسببها

في العديد من الحالات عدم قبول الشهادات والدبلومات الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تتبع المنهج الدراسي الصربي حالياً.

٣٥ - وفي آب/أغسطس، بدأت وزارة شؤون الطوائف والعائدين عملية لتقييم الاحتياجات على نطاق كوسوفو لتحديد طرق النقل المدعومة (التي تخدم المجتمعات المحلية المعزولة أساساً) التي يجب إلغاؤها. ونتيجة لهذا التقييم، مددت وزارة البنى التحتية ١٣ خطاً من خطوط الحافلات الإنسانية لمدة سنة أخرى وأغلقت خطين منها.

سابعا - التراث الثقافي والديني

٣٦ - استأنف المجلس المعني برصد التنفيذ أنشطته خلال الفترة قيد الاستعراض. وأوصى المجلس بجملة أمور منها المحافظة على موقع كنيسة المسيح المخلِّص الأرثوذكسية التي لم ينته تشييدها بعد في حرم جامعة بريشتينا. وقامت وزارة البيئة وتخطيط الأماكن بتنظيف الموقع وسلمته إلى الكنيسة الأرثوذكسية الصربية في أواخر أيلول/سبتمبر. ولم يُحرز أي تقدم في إنشاء مجلس حماية القرية التاريخية هوتشِه إي ماذِه/فيليكا هوتشا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٧ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ كبير أساقفة دير فيسوكي ديتشاني القوة الأمنية الدولية وشرطة كوسوفو بأن شعارات مسيئة قد رسمت على جدران عدة مبان بالقرب من الدير. وحضر إلى مكان الحادث كل من قائد مركز شرطة كوسوفو، ووحدات الشرطة المعنية، والقوة الأمنية الدولية والممثل الخاص للأمين العام. وكانت الشعارات تقول: ''الدولة الإسلامية'' و ''الدولة الإسلامية في العراق والشام'' و ''الخلافة آتية'' و ''جيش تحرير كوسوفو'' و ''الجيش الوطني الألباني''. وأثناء التحقيق الذي تلا ذلك، احتجزت شرطة كوسوفو ثلاثة شبان من ألبان كوسوفو لأنهم كانوا يصرخون مرددين عبارة ''جيش تحرير كوسوفو'' خارج سياج الدير. وفي اليوم التالي، رسمت عبارات مماثلة على مدخلين للخدمات في الدير. وبادرت الرئيسة يحيى آغا وغيرها من السلطات المركزية في بريشتينا، وكذلك الحكومة الصربية، إلى إدانة هذه الحوادث بشدة.

٣٨ - وما زالت مسألة عدم اتخاذ تدابير كافية للتصدي للبناء غير المشروع في منطقة الحماية الخاصة في بلدية ديتشان/ديتشاني مصدر قلق واسع النطاق. وما زال أمر صادر في ٣ تموز/يوليه بهدم مبنيين غير قانونيين في منطقة الحماية الخاصة في انتظار الإنفاذ. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، بحث المجلس المعني برصد التنفيذ هذه المسألة مرة أخرى وأوصى، بموافقة من الكنيسة الأرثوذكسية الصربية، بالسماح ببقاء أحد المبنيين، شريطة عدم تشييد بنايات

أخرى. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، طلبت بلدية ديتشان/ديتشاني إلى القوة الأمنية الدولية الدعم لتفكيك المبنى الآخر. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر، ظهر أيضا مبنى غير قانوني آخر (مخزن صغير) في منطقة الحماية الخاصة.

٣٩ - وفي بلدية بيه/بيتش، لا تزال علاقة الود والتعاون بين ممثلي الكنيسة الأرثوذكسية الصربية والسلطات المحلية قائمة. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، تم بناء سدين على النهر قرب بطريركية بيه/بيتش. وموَّلت بلدية بيه/بيتش هذا المشروع الذي سيكمِّل احتياجات بطريركية بيه/بيتش من الكهرباء. وافتتح طريق جديد للوصول إلى دير ديفيتش، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، في ٢٣ أيلول/سبتمبر.

٤٠ - ووقع ما مجموعه ١٨ حادثاً إجرامياً في الأماكن الدينية الأرثوذكسية في كوسوفو، من بينها ١١ موقعاً أرثوذكسياً و ٦ مواقع إسلامية وموقع كاثوليكي واحد. واعتُبر أن خمسة من هذه الحوادث ارتُكبت بدوافع اقتصادية.

ثامنا - حقوق الإنسان

٤١ - في تموز/يوليه، عرض مكتب الحكم الرشيد في مكتب رئيس الوزراء تقريره المرحلي السنوي عن تنفيذ استراتيجية وخطة عمل كوسوفو من أجل حقوق الطفل. ويلاحظ التقرير أن نسبة ١٣,٢ في المائة من مجموع ميزانية كوسوفو في عام ٢٠١٣ خُصصت لخدمات يستفيد منها الأطفال. وعلى الرغم من ازدياد النفقات العامة على خدمات التعليم إلى ٥ في المائة في عام ٢٠١٣، لم يكن هذا المبلغ كافياً لضمان توفير التعليم الجيد الشامل لجميع الأطفال في كوسوفو. ووفقاً للتقرير، هناك عدة عوامل أخرى تعيق إنجاز الهدف المتمثل في توفير تعليم جيد شامل للجميع، ومنها عدم مساءلة المؤسسات وعدم كفاية ما يُنفذ من التشريعات المتصلة بالتعليم ونقص القدرات في البلديات والمدارس.

٤٢ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية لكوسوفو لعام ٢٠١٤ عن موضوع ''الهجرة كقوة من أجل التنمية''. ودرس التقرير أثر أشكال مختلفة من الهجرة في المشاركة في الحياة العامة في كوسوفو، وأشار إلى أنه وفقاً لاستطلاعات الرأي، يعتزم نصف عدد الشباب تقريباً للهجرة. وأجرى التقرير أيضاً تحليلا للعوامل التي تسهم في استعداد سكان كوسوفو والكوسوفيين في الشتات للمشاركة في العمليات السياسية والاجتماعية في كوسوفو. وخلص التقرير إلى أن عاملي الهجرة والتحويلات المالية لا يكفيان لتشجيع التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي في الأجلين

المتوسط والطويل، وأن تصميم السياسات العامة الفعالة وتنفيذها لا يزال أمراً بالغ الأهمية لتحسين بيئة الاستثمار ولوضع أساس للنمو المطرد.

تاسعا - الملاحظات

٤٣ - يساورني القلق بوجه خاص من حالة الجمود السياسي التي طال أمدها في بريشتينا، وأثرها السلبي المحتمل في ما أُنجز حتى الآن من تقدم في تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية في كوسوفو. وإنني أحث جميع الكيانات السياسية في كوسوفو، ولا سيما قادتها، على تكثيف الجهود الرامية إلى الاستفادة من النجاح الذي حققته انتخابات ٨ حزيران/يونيه، وضمان تجاوز المأزق الحالي. ويشمل ذلك ضمان تشكيل الجمعية وتشكيل الحكومة المقبلة على وجه السرعة وتمكينها بالكامل من أجل التصدي للعديد من القضايا الملحة التي ستؤثر في مستقبل جميع من يعيشون في كوسوفو. ويتعين على هذا الجيل من القادة أن يواصل عملية التطبيع التاريخية مع بلغراد، ويتصالح مع الماضي، ويستفيد من الفرص التي تتيحها محادثات تحقيق الاستقرار والانتساب مع الاتحاد الأوروبي، ويواصل الإصلاحات الهيكلية التي ستسمح بنمو الاقتصاد والمجتمع في كوسوفو.

٤٤ - وألاحظ بتقدير العمل الذي تقوم به شرطة كوسوفو وهيئات الأمن للمساعدة في التصدي للمشكلة العالمية المتمثلة في التطرف المقترن بالعنف، ولا سيما ما تقوم به لمنع المشاركة في النزاعات الأجنبية عن طريق الإجراءات وكذلك التشريعات. وأود أيضاً أن أشيد بقادة الطائفة المسلمة في كوسوفو، وكذلك بسائر القادة الدينيين والعلمانيين، لنأيهم بأنفسهم وبطوائفهم عن التطرف.

٤٥ - وأهنئ كلا من سلطات كوسوفو وحكومة صربيا على التقدم المحرز نحو تحقيق مستقبل أوروبي مشترك. وفي ضوء ذلك، أشجع الطرفين على أن يستأنفا في أقرب وقت ممكن الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن تطبيع العلاقات، التي تعقد بتيسير من الاتحاد الأوروبي، وأن يواصلا انتهاج المسار الشجاع الذي اختاراه بحكمة في هذا الصدد. وكذلك أحث جميع الأطراف على التماس السبل الكفيلة بتعجيل الزخم في هذه العملية، بصرف النظر عن تقلبات التحديات السياسية المطروحة على المدى القصير.

٤٦ - وفي ما يتعلق بحماية مواقع التراث الديني والثقافي واحترامها، أحث السلطات المسؤولة على مضاعفة الجهود السباقة الرامية إلى ضمان حماية هذا التراث الغني واحترامه، مما يعود بالمنفعة على الجميع. وسيكون التأسيس السليم للمجلس المعني بحماية القرية التاريخية

هوتشِه إي ماذِه/فيليكا هوتشا، الذي طال تأخره، مؤشراً واحداً فقط من المؤشرات الهامة التي تدل على هذا الالتزام السباق.

٤٧ - إن التعاون الوثيق القائم بين بلدية شمال ميتروفيتسا الشمالية والمكتب الإداري لشمال ميتروفيتسا في الأعمال التحضيرية للميزانية البلدية لعام ٢٠١٥ أمرٌ يستحق الثناء، شأنه في ذلك شأن النهج البناءة التي اعتمدتها كافة الأطراف تقريباً أثناء المناقشات المنعقدة من أجل تسوية الخلافات المتعلقة بالبناء في منطقة كروي إي فيتاكوت/برديباني المختلطة الأعراق والواقعة في شمال ميتروفيتسا.

٤٨ - وإنني أشيد بالروح المهنية والالتزام اللذين يتحلى بهما خبراء الطب الشرعي وغيرهم من الخبراء من صربيا، وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، ومن كوسوفو، من أجل الانتهاء من عملية إعادة الرفات التي جُمعت في المقبرة الجماعية في رودنيتسا إلى مواطنها. وإنني أكرر مناشدتي للقادة السياسيين والمجتمع المدني والأفراد بالتقدم بأي معلومات ذات صلة بالموضوع قد تساعد على تحقيق المزيد من التقدم في تحديد مصير الأشخاص الذين ما زالوا في عداد المفقودين منذ فترة النزاع.

٤٩ - وأود أن أعرب عن الشكر لممثلي الخاص، فريد ظريف، على قيادته، ولجميع موظفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على العمل الذي يقومون به. وأعرب كذلك عن امتناني لشركائنا المقربين والملتزمين في كوسوفو، بما في ذلك القوة الأمنية الدولية في كوسوفو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، وجميع الدول الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة، على ما يُبذل من جهود مشتركة متواصلة من أجل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية، وعلى تعاونهم الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة.

ملحق رقم 04:

The First Chapter's Summary:

to conclude regarding the development of a conceptual approach for humanitarian intervention and try to keep all what has been studied in this topic, and the most important thing was recorded:

1-The idea of humanitarian intervention is not new in international relations, it becomes prominent after the Cold War as enshrined in international practice, as it is difficult to put one concept of humanitarian intervention and that due to the multiple and conflicting opinions of intellectuals by certain periods of time, in the pre-Cold War was the most The labels in the military intervention, and later was the transition to intervene on humanitarian grounds.

2. In the context of the legitimacy of humanitarian intervention has been to rely on the position of international law, which considers that the humanitarian intervention as long as the project is in the interest of everyone and is designed to ensure the basic rights and freedoms, but for the United Nations , it has been relying on the most important statement in its charter to justifiy it humanitarian intervention.

4-it has also been addressing the issue of humanitarian intervention from the theoretical side to focus on the most important things which came from the theories of international relations, including: the realist theory and its objection to the legitimacy of humanitarian intervention, given that states intervene not on humanitarian grounds, but as required by the national interest, as well as find liberal theory and its support for humanitarian intervention on the basis that the interest of the state lies in the interests of its members, and any violation of the rights of members of the State should intervene to protect them as well as the Marxist theory and interpret it from a purely economic motives.

5. Remove the confusion on the concept of humanitarian intervention and military intervention, and its impact on the idea of sovereignty, and the study of the relationship between each of humanitarian intervention and the responsibility to protect They are two sides of the same coin only The difference between the two International Committee of the intervention and sovereignty, but in any case, political considerations will prevent protection lies in that the criteria upon which the responsibility to protect as well as the principles of the party seized human rights.

The Second Chapter's Summary:

the most important justifications for humanitarian intervention adopted by the powerful to intervene in the internal affairs of States countries, which have been focused on in this study primarily is that the justification of humanitarian considerations, which can be summarized as follows:

1-humanitarian intervention for the globalization of human rights, which is one of the most important issues that have been raised, particularly in the post-cold war, in which, the transformations of the international system after the disintegration of the socialist system led to circulate the moral values based on the concept that the Liberal-led capitalist system, especially in the field of protection of human rights, as it is no longer any State could violate human rights and do what they want their citizens, citing national sovereignty, and this is what led to the transfer of protection of human rights of the domestic jurisdiction of the state to public international jurisdiction, and therefore we can say that human rights have become international issues of concern to the United Nations, and therefore have the right to intervene to stop human rights violations

2. On the other hand, the humanitarian intervention for the protection of minorities operations took political dimensions of first place, and this is what can affirm given the many relating to minorities and their protection and issues requiring humanitarian intervention and sometimes it is urgent to protect them, but they it was met with indifference international and if they were interested with that , it was too late, and what happened in Bosnia and Kosovo, the best proof of this.

3. Whatever the global democracy has paved a great path to the actual consecration develop substantive rules purpose of ensuring that ensure the application of principles, as a key factor for the realization of human rights in general, and in addition to that is today's Democratics is a factor across the world as it is an essential condition for achieving peace and internal and international security, and this has become a point of globalization policy by intervening to establish democratic way taken by the Security Council to achieve its core mission, thus becoming one of the new dimensions given by the Council for the latter.

The Third Chapter's Summary :
In this chapter, it was addressed a lot of things leading up to the conflict in Kosovo, and the reasons for resorting to intervention, through the following:
- Have an idea of the province of Kosovo, by focusing on the privacy enjoyed by this region in order to be at the center of this attraction with international dimensions, any reference to the geostrategic location that distinguishes the province of Kosovo, both historically and geographically, or from the human side, which is the reservoir crisis Kosovo.
- It has also been focused on the underlying causes of the conflict in Kosovo and driving at the same time to international intervention either by the Security Council (United Nations), and NATO, we find the most important of these reasons serious violations of the Albanian minority Muslim and human rights violations by the Yugoslav government.
- As well as of the most important things that have been recorded too, is inhumane method adopted by NATO in Kosovo for a humanitarian purpose, which was to air raids by without distinction and discrimination (civilians or militants) (innocent or criminals).

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- ز
الفصل الأول: دراسة مفاهيمية ونظرية للتدخل الإنساني	1- 19
المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني	1- 6
المبحث الثاني: الإطار النظري للتدخل الإنساني	6- 9
المبحث الثالث: الأساس القانوني للتدخل الإنساني	9- 14
المبحث الرابع: التدخل الإنساني والمفاهيم الأخرى	14- 18
ملخص الفصل الأول	19
الفصل الثاني: التدخل الإنساني والعولمة	21- 36
المبحث الأول: عولمة حقوق الإنسان	21- 25
المبحث الثاني: الديمقراطية وشرعية التدخل الإنساني	25- 27
المبحث الثالث: حماية الأقليات	27- 35
ملخص الفصل الثاني	36
الفصل الثالث: التدخل الإنساني في كوسوفو	38- 56
المبحث الأول: دراسة جيوبوليتيكية للتدخل الإنساني في كوسوفو	38- 43
المبحث الثاني: كرونولوجيا النزاع في كوسوفو	43- 45
المبحث الثالث: تدويل القضية الكوسوفية	45- 52
المبحث الرابع: دراسة تقييمية للتدخل الإنساني في كوسوفو	52- 54
ملخص الفصل الثالث	56
الخاتمة	58
قائمة المراجع	60
قائمة الملاحق	
فهرس المحتويات	

الملخص

ملخص المذكرة:

يعتبر التدخل الإنساني في نزاع كوسوفو، من بين التدخلات الإنسانية التي ظهرت في فترة مابعد الحرب الباردة، الذي كان الهدف من وراءه القضاء على المآسي الإنسانية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين، والذي كان سببه التنازع العرقي بين الأقلية العرقية الألبانية والأقلية العرقية الصربية ، وقد تم التدخل الإنساني في كوسوفوباستعمال القوة المسلحة من طرف حلف الشمال الأطلسي أحادي الجانب أي دون تفويض من الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى التشكيك في مصداقيته.

وبالتالي يتسم موضوع التدخل الإنساني في ظل العولمة، بالشرعية من جهة من حيث الدافع الإنساني الذي يرمي إليه، ومن جهة أخرى باللامصداقية في تحقيق الهدف المنشود.

Résumé

Est l'intervention humanitaire dans le conflit du Kosovo, les interventions humanitaires dans la période après la guerre froide, qui était derrière l'élimination des tragédies humaines, et le maintien de la paix et de sécurité, qui a été causée par ethniques en conflit entre la minorité ethnique albanais et la minorité serbe, a été kosovobastamal force d'intervention humanitaire de l'OTAN unilatéralement tout sans l'autorisation de l'ONU, qui a remis en cause sa crédibilité. Donc l'objet d'une intervention humanitaire dans le contexte de la mondialisation, la légitimité de l'élan humanitaire et, d'autre part main, invraisemblable d'atteindre l'objectif souhaité.